بمعارف اللاهوتية هذه العقيدة الموضوعة وليس لها دليل على اثباتها فافهم   قدس سره اذ المراد به
المزاولة بالعلوم العقلية الحكمية والمعارف الالهية العلوم الدينية   قدس سره لانها تفيد جزائها الخبرية
اه   في وجه التقديم ان الحاصل ان الحملية جزء الشرطية والجزء مقدم على الكل قال في مورد الايجاب
والسلب اعلم ان ما ورد على النسبة انما هو الوقوع واللاوقوع اما الايقاع او الانتزاع فمفوض الى قوتها
على شيء ما انما هو ورد على الوقوع واللاوقوع فلابد ان يحمل الايجاب على الموجب والسلب على المسلوب
والذي يدل عليه قوله واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي اه هكذا حقق بعض الافاضل ويتوجه عليه
ان الوقوع واللاوقوع الذي جزء صوري للقضية ويكون متعلق النسبة واقع او السلب واقع لا يكون
واردا على النسبة نعم ما ورد عليها الوقوع الذي جزء لوقوع النسبة التي هي التامة لكن الشامل له
موقوع من اصل ارادة النسبة التي هي جزء [illegible] جزء للقضية ويمكن الجواب عنه كما يجيء بيانه قال فتكون
للقضية جزء اخر اي بعض من الاجزاء الاربعة وقوع النسبة او لا وقوعها مورد الى وكذا الحال في قوله
كان النسبة اي فيبقى من الاجزاء النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب مورد الى قال ولابد ان يدل
عليها ما ثبت [illegible] انما هو باعتبار اطلاق النسبة الحكمية على الوقوع او اللاوقوع او باعتبار [illegible] انتهى.
قدس سره من قبيل التصورات التي من شأنها اه فان قيل هذا على اطلاقه لا يكون صحيحا اذ
التصورات البديهية ليس من شأنها ان يكتسب بالقول الشارح وكذا الحال في التصديقات البديهية او
ليس من شأنها ان يكتسب بالحجة قلت الامر كذلك لكن المراد المعنى اي اذا لم يكن التصورات والتصديقات
بديهيا او ان المراد انه من شأنها نوع التصورات والتصديقات فلا يلزم ان يكون كل فرد منها بخصوصه
صالحا لان يكتسب ليس هذا الكلام قال حصول المراد اتفاقا اه يجوز ان   بها الاول اي النسبة التي
هي مورد الا[illegible] والسلب وانكشف المراد ما فاد ثلثة في قول المصنف قال الحملية انما يتحقق
ما جوار ثلثة   [illegible] ارادا له مادية حتى يظهر الحصر ولا يلزم الاحتياج الى دال اخر لان الرابطة كما تدل على
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب يدل على الوقوع واللاوقوع قال فكانه قوله بها اه انما
قال كانه اولى ان المحمول يرتبط بالموضوع بنسبة الوقوع واللاوقوع ويرتبط الكل بنسبة النسبة

انتهى بين هو الايجاب والسلب لكنها سبب بعيد للربط قدس سره دلالة واضحة مطرده اه يتوهم
عليه انه معنى وقوع النسبة على ما حقق قدس سره النسبة واقعة فيكون النسبة جزء المفهوم فيكون
دلالة اللفظ هو عليها تضمنا لا التزاما اللهم الا ان يقال ان كلامه [illegible] والسيد على اللفظ او نقول
ان المراد المعنى الاصلي والمعنى الى خارج كما يظهر بالنسبة الى العمى واجاب عنه الا انها وعظله
بانه منع كل السيد قدس سره هناك ان جزء الاخر من القضية انما هو الوقوع الذي يتعلق بالنسبة يتعقل وجها
لا اضافيا لا المجموع المركب من الوقوع والنسبة نعم عبارته في حاشية على شرح المطالع حيث قال وقوع
النسبة محل بقولنا النسبة واقعة لا يخلو عن قصور قال لوقوعها على المحكوم عليه ذكر فيه ان هو السبب موجبا
لعدم الاستقلال والاطلاق جميع الاسماء الدالة على النسبة والاضافات ادوات ولعل السيد اشار اليه
حيث قال لمعنى فان وقالت الاسم اه اي مدلوله معنى اخر كلمة بهذا الاعتبار اسماء وكلمة لكن في
امثال المذكور فانه يدل على الذات اي ذاته المستقل الغير المقترن فهو بهذا الاعتبار اسم وكان
في امثال المذكور فهو يدل على معنى نسبت فهو بهذا الاعتبار كلمة قال قدس سره الا يتوقف لا زمانا
ان وقع النسبة الى المتوقف على المحمول تامل تدبر فافهم فان ما اللفظ الدال اه يقابل اي نقول
ان اراد ان اللفظ الدال على مجرد النسبة رابط فلا يكفي الكلمات الوجودية رابطا لكن بدليل [illegible] لازم
ان يكون اداة او يدل على امر مستقل ايضا وهو الزمان فان قلت يكفي في كونه رابطا اداة دلالة
على الامر الغير المستقل والكلمات الوجودية كما تدل على الامر المستقل تدل على الغير المستقل فلابد
ان يكون اداة قلت لا نم لان الدلالات التي اعتبرت في تقسيم اللفظ المفرد الى الاسم والكلمة
والاداة انما هي بالمطابقة فلا يلزم ان يكون الكلمة والاسم المشتق اداة الا الكلمات الوجودية
لا تدل على النسبة بالمطابقة بل بالتضمن فليتامل قدس سره ولعل الرابط اه كذا حقق الشارح
في شرح المطالع حيث قال فقد ظهر ان ما اعتده رابط في انه الموجب بسبب الربط بل الرابط عندهم
حركة الرفع من الحركات الاعرابية لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كانت التركيب
من الموجبات بالقضية بلا نسبه كقولنا زيد قائم وان كانت من السلبيات فهي نسبة كقولنا انه ليس

سيبويه وبه تمسك ما قالوا ان كلا منهما في حمل الاسم مرفوعا بناء على اضمار الرابطة في المعنى انتهى الكلام
ولا يخفى عليك ان الرابطة في كل حملية انما هي الرفع فان قلت رفع الموضوع دال او المحمول او
المجموع قلت الظاهر انه ان كان كل واحد من الموضوع والمحمول مرفوعا يكون الرفعان معا دالين على
الرابطة وان كان احدهما مرفوعا ويكون الرفع دالا ويفهم ايضا ظاهرا ان الرفع اذا كان ما لحرف
او تقديرا بالكيفية العقلية يلازم ويفهم ايضا ان الدال على الرابطة في المثال رفع الاسم الذي وقع المسند
ومحله فان زيد قائما مذكور فيه خفاء كما لا يخفى والظاهر ان الرابطة ههنا اكثر كيفية قدس سره وما
يقرب منها اه وهو اعم من النسبة والجمع والمضارع وغيره فان قلت مع جزم ايكون اسم الفاعل
متلازم الرابطة زمانية مع لا زمانية للكلية دالا على الحال قلت هو خارج عن قوله في ثالث الكلمة
قال اما بيانه اه قيل الحصر ما سبق او لو جعلت قضية لا يكون شيئا منها مثل القضية التي حذف فيها الموضوع
او المحمول مع الرابطة وبحكم الخارج فان هذه القضية ثنائية ايضا او المحذوف ههنا في حكم الملفوظ
بخلاف المحذوف في الرابطة فانه ليس في حكم الملفوظ ولهذا لم يعرف النحويون بالحذف في قولنا
زيد عالم فليتامل قدس سره وفيه بعد اه اي في وقوع هذه الاقسام لو فرض ذلك يحمل
قوله [illegible] انما فات بمثل قولهم يشتمل قولهم زيد آت واتى قدس سره فان قولهم ومنحصر فيه فاتحة
كما لا يخفى قال هذا التقسيم فالحملية اه انما لم يجعل هذا التقسيم للحملية لعينها اولنا للتقييد لان
الموجبة والسالبة ليس لهما معنى مشترك بين الشرطية والحملية فتامل حتى يظهر التقسيم الى الموجبة
والسالبة ثم التقسيم الى الحملية والشرطية فتامل وانما لم يجعل هذا التقسيم اخو لتقسيما اوليا
للحملية باعتبار النسبة الحكمية لان هذا التقسيم باعتبار المعنى والتقسيم الاول باعتبار اللفظ
واللفظ مقدم على المعنى قال قيل انما لم تشملها اه قيل ايضا انما لم تشملها اذا اعتبر خصوصية
المادة واما اذا لم يعتبر فيشملها قطعا فان النسبة التي يفهم من قولنا الانسان حجر هي التي
بها يصح ان يقع الموضوع محمولا لكن لا في هذه المادة وكذا الحال في السالبة واعترض عليه
بان المتبادر من عبارة المصنف اعتبار خصوصية المادة والتوقيفات بحسب خصوصها على معانيها

البادرة بها تشبيها فقط فقيل فيه ان مجرد هذا التعميم لا يشمل جميع الموارد اذ تشمل القضايا التي في المطابقة

لسبب منها الصحة لا في نفس الامر ولا القابل بالصواب الا في وما هو بحسب الزعم القابل او المخاطب ليدفع

المغالطات لانها تفيد الجزم للمخاطب فقط كما يفهم كلام الشارح قدس سره والتحقيق ما قال البعض من ان التصديق

اما ان يقع مطابقا او جزما فان الاول هو المطابقة والثاني ان اوقع جزما نفسا فهو البرهان والا فان اعتبر

فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فالمغالطة واما الشعر فليس موصلا الى التصديق بل الى التخييل

المجازي مراده يمكن الجواب بان المراد بالقابل من هو مصدق بالقضية وهو يشمل المخاطب ايضا فلا اشكال قال ونحو

كل اه اعلم انه لم يحصره سوار فيما ذكره بل [illegible] للام الاستغراق والنكرة في سياق النفي وكل ليس سور

البعض كلام الموف لكنه لم يذكر الا ما هو مشهور فيه قال الشارح او يكون مشكوكا [illegible] البعض بانها للبعض لا [illegible]

ان ترك قورتها بالبعض حتى يتوجه السؤال المذكور فيما بعد ما علم قال الشارح فلا يكون دلالة عليه بالالتزام اعترض

عليه بانه لا يلزم مما ذكره ان لا يكون [illegible] رفع الايجاب الكلي مستلزما للسلب الجزئي فلا يكون [illegible] دلالة الالتزامية قال

الشارح واذا انحصر العام اي رفع الايجاب الكلي في قسمين وهما السلب الكلي والسلب عن البعض مع الايجاب

للبعض ملزوما للامر اي ملزوما للسلب الجزئي كان ذلك الامر اللازم اي كان ذلك السلب الجزئي

اللازم لازما للعام لانه لازما [illegible] رفع الايجاب الكلي قال الشارح وبعبارة اخرى اه فيه ان الظاهر من العبارة ان

هذا الدليل بعينه هو الجواب المذكور غير صحيح والجواب عنه ان الشارح لم يرد ان هذا الدليل عبارة عن الجواب المذكور

بل اراد انه عبارة عن الدليل الذي في قوله واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اه اولا [illegible] ان

الدليل بعينه ذلك الدليل بل تمثال ما [illegible] قال الشارح وادخال حرف السلب عليه ما [illegible] قيل هذا ليس بصحيح في

بعض ليس اذ البعض داخل على حرف السلب قلت [illegible] اه نظرا الى المعنى وفي المعنى حرف السلب مقدم على البعض

قال الشارح بالالتزام فيه ما ذكرنا انفا قال الشارح فتشبه النكرة اه قال البعض الا ما في انها قال الاستاذ [illegible] ان البعض

المضاف الى المفرد نكرة [illegible] الابهام لان البعض ليس بمعرف [illegible] الموضوع هو الاول [illegible] سور

ولعل مراده ان القاعدة هي ان النكرة التي في سياق النفي تفيد العموم وفيها ليس كل [illegible] تفيد العموم [illegible] الموضوع

لا السور وهو [illegible] غير ضار ولا شك ان البعض نوع علحده واذا وقع في سياق النفي تفيد عموما مستغرقا له [illegible] الموضوع

الموضوع هذا النكرة يقع في سياق النفي يفيد عموما يستلزم السلب الكلي يمكن ان تقول في بيان اسرار الطبيعة ان
مثل البعض اذا كان مضافا الى الموضوع يكون بمنزلة النفي او يقع الكلام المعارف عليه مثل وقوعه صفة للموضوع(؟)
نكرة مسماة بالنكرة اذ لا فرق بينهما في النفي فليتأمل قدس سره هذا الكلام ظاهر مسلم لان قاعدة اللغة
في ان النكرة اذا وقعت في سياق النفي افادت العموم لا ما هو كالنكرة قدس سره وان اردت
سلب الحقيقة اه يتوقف علمه بان هذه العبارة لا يحتمل المعنيين لان احد المعنيين انما يأتي بان يكون الانسان
خبر الجنس والاخر يأتي بان الظرف محققه او اقوم او نحو ذلك وههنا الانسان خبر فلا يحتمل المعنى الاخير
قال بل السلب انما هو اي البعض وارد عليه اي على السلب قال الشارح لان الصدق كلية او جزئية فان قيل مثل
قولنا الحيوان انسان مهملة مع انه لا يصلح للكلية قلت انما نعتبر الصلاحية باعتبار الموضوع بل باعتبار ان
الحكم على صدق قولنا من الافراد ولا شك ان المثال المذكور يصلح كلية بهذا الاعتبار وان لم يصلح باعتبار
هذه المادة وقد يصلح(؟) ان يق ان الواو ههنا بمعنى او فان الحق ان تلك القضايا [illegible] اه اعلم ان المحمول الذي
في القضية الطبيعية بعينه كالمحمول في القضية المتعارفة الاول [illegible] كقولنا الحيوان جنس [illegible] والثاني
[illegible] كقولنا الانسان حيوان ناطق فان وكيف لا اه قال بعض الافاضل على هذا الكلام يوجب ان المهملة
ايضا من الطبيعيات لان اللفظ الموضوع بمفهوم الكلي اذا لم يكن معرفا بالسور يكون المفهوم منه هو الطبيعة
وفيه انه اذا لوحظ قوله ههنا لم يتوجه السؤال هو طبيعة الانسان اي طبيعة الانسان من حيث هي في
ضمن [illegible] مالي الحصار القضية اه فيه مناقشة اذ مثل قولنا كل انسان [illegible] الجزء اذ كان الكل مجموعا
لم يكن من الافراد اه الاولى لان مفهوم المجموع الانسان لا يتعدد له افراد حتى يكون محصورة ومهملة او طبيعية فلا يكون
ايضا شخصيا لانه لا يكون من افراد المعرفة ويمكن ان يق ان هذا مثل مفهوم الانسان اذا كان النظر الى نفس مفهوم
يمكن فرض الاشتراك كذلك مفهوم مجموع الانسان فانه اذا انظر الى مفهومه يمكن فرض الاشتراك واذا انظر
الى ما هو فرد له فهو داخل في مفهوم المجموع لا يمكن فرض اشتراكه والحاصل ان هذه القضية مهملة اذا الحكم فيها
على ما هو على الكل [illegible] ان الموضوع منحصر في فرد كالواجب فاني المتن اه قال بعض الافاضل لان [illegible]
على [illegible] نعتبر [illegible] ما لا يصلح الكلية والجزئية فلا تتناول [illegible] مثل قولنا الانسان حيوان ناطق لانه لا يصلح

للكلية والجزئية وعلى تقسيم الشارح فلا يمكن الحكم فيها على نفس الطبيعة سواء يصلح للكلية والجزئية كالمثال المذكور او لا
كقولنا الحيوان جنس انتهى كلامه وفيه او في مثل قولنا الانسان حيوان ناطق اذا حكم على الطبيعة لا يصلح الكلية
والجزئية في هذه الحالة فهو داخل في الطبيعية على مقتضى تقسيم المص وكيف يدعو الالتزام ان يكون تقسيم المص
ميل انه قدس سره صرح بان تقسيم الشارح احسن والطوالع وجه ولا حسنية انه يرد السؤال المذكور على تقسيم المص
حيث قال يصدق كل وجزئية ولا يتوجه على تقسيم الشارح قال ويرد في ضبط المحصورات اه يرد عليه انه بحث في
العلوم من الطوالع في ضبط المحصورات الخمس حيث قال الكلي الطبيعي موجود لا يليق ان هذا البحث ليس مما يذكر فيها
بالعرض لا ما يقول بعضهم من كلام الشارح في مبحث الكلي وبقعا والطبيعي انه من مسائل الحكمة حيث قال والبحث خارج
عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية اه نعم في جعله هذا من المسائل بحث اذ عرضنا لان من زعموا ان الكلي الطبيعي
موجود لا يدعى الكلية والمسند بحث لا يكون كلية قال وايضا الشخصية قد تقوم اه يرد عليه انه قدس سره لم نقل ان الشخصية
قد تقع صغرى للشكل الاول كما في هذا المثال حتى لا يحتاج الى هذا القيد اعني في الطو وحكمة الجواب بان الطبيعيات
قد تقع صغرى له ايضا كقولنا الانسان نوع وكل نوع منقوم الافراد ما تقال ان منفعة الاول له وهو قدس سره
بصدد توضيح الشخصية فيجب عليه ان يبين ان الشخصية شانها ان لا تكون في الطبيعي وهو بيانها وقوعها في الطو ولان
المحمول بحسب الحقيقة في المثال الكلي هنا كلي نفس قولنا كل حيوان [illegible] قال
في البحث الثاني في تحقيق المحصورات اه اما ذكر الموجبة الكلية تفسيرها او لا يجوز ان يذكر الموجبة الجزئية ويقاس
عليها قال الشارح قدس سره كما انهم قالوا كل موضوع محمول نريد الحكم بمعنى احدهما انهم اذا قالوا كل ج ب كما انهم قالوا
هذا اللفظ اعني كل موضوع محمول وثانيهما انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل انسان حيوان وكل
فرس صاهل ونحوهما قدس سره وجميع الغاية تمنى اه الا انه الحمار مثل في الحاق الذي لا تركب
من الحروف في الشفوة مثل ب قال الشارح فمقصود والمفهوم اه الفار اما التفويض او التفسير واما ما كان يلزم
عن نسبة لان تحديد القضية مقصور على قسمين الاول ان يجرد الموضوع والمحمول عن خصوص المادة ويلاحظ انه بعضه
بان الموضوع محمول وج ب ادعو ذلك والثاني ان يلاحظ الخصوصيات في القضايا بان كل وجعل ان ملاحظتها
فان كان المراد الاول فلا يكون النسبة والتعقيل في قوله كانهم اه وبهذا اشار صاحب [illegible] على

على ظاهره وان كان المراد انه لا يلزم كون التنويع والتعبير جميعا ذكره المحشي لان المراد اللازم ما علم ذلك
قوله زائدة لا فائدة فيها يفهم ظاهرا اما اذا قلنا كل انسان ونريد المفهوم يكون الحمل صحيحا لكنه لان هذه
ضمه ونزيد بعض المعقول وبها غير ظاهر فان بعضهم مراد فيه اه ومناقشة اذ لا يلزم من ارادة مفهوم شيء
ان يراد فيهما اذ يجوز ان يكون احدهما مفردا   كما قولنا الانسان حيوان ناطق ولا ترادف
بين المفرد والمركب بل التفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل قبل الاتحاد الوضع في الترادف ولوضعهما
ليس بمتحد لان وضع المفرد شخصي ووضع المركب نوعي ولانه قد يكون وضع المفرد نوعيا كما في المشتقات ولعل
السيد اشار الى هذه المناقشة حيث ترك الترادف في قوله فلا فائدة اه قوله اي كل بحسب بالاضافة
والمعقول بيان المضاف وقوله كل مفهوم بيان للاضافة اي الاضافة البيانية   وهو مستغنى عنه اذ المتبادر
من لفظ كل انما هو المعنى الاول لكثرة استعماله في العلوم فان الاحكام فيها كذلك فهناك حمل قوله فيقصد
بقولنا الانسان حيوان ناطق انه حمل بحسب المعنى كما صرح قدس سره   مع انه اذا اريد به ان مفهوم الانسان
~~مفهوم الانسان هو مفهوم الانسان~~ حيوان ناطق فلا وجه اه ان قيل اذا قلنا ... فلا معنى له ان
مفهوم في مفهوم او لا يخ اما ان يكون بين الموضوع والمحمول تغاير بحسب المعنى في الجملة او لا فان كان الاول ان
يكون القضية طبيعية غير معتبرة في العلوم وان كان الثاني لم يكن هناك بحسب المعنى حمل بل بحسب اللفظ
فلا وجه اه التنويع انما هو بحسب ترك لفظ كل ولا دخل لذكر قوله ولا يخفى ... اه والكلام ... متنوعا
على ما قبله ثم يجوز ان يقال ان الاولى ان يذكر هنا كما في القسم فان ضرورة ثبوت الشيء اه قال لا
ان ثبوت النسبة بين الشيئين المتغايرين فلا تغاير بين الشيء ونفسه وان لم يكن متغايرا بحسب الذات
لكن يجوز ان يكونا متغايرين بالاعتبار كما في هذا المقام فلا اشكال   سواد الحصر اه او بالعكس اي سواد موضوعها
الحصر ما صدق عليه الموضوع فيما صدق عليه المحمول او لم ينحصر وانما لم يتعرض له لقلة استعمال القضية التي يكون
موضوعها اعم من المحمول قال وهو افضل ليس من القضايا المعتبرة اي كما ان القضية التي يراد بكل واحد
من الموضوع والمحمول افراده ليست معتبرة كذلك هذه القضية فان ... اذا قلنا اه الا انه ... ان ...
هذا التشابه قبل تحقيق معنى القضية كما لا يخفى ثم ان قولنا السؤال كما قرره السيد فهو مناسب لما قابل ان يقول

ان هذا السؤال لا يجب الجواب عنه ليس بصحيح اذ لم يذكر هنا مدعى ودليل حتى يتوجه السؤال نعم يمكن ان يقال ان
المدعى مع الدليل مطوي وهذا السؤال معارضة لكنه عزم ان يكتب . قوله لانه لا يجاب عن المعارضة على سبيل المعارضة
وهي لا تفيد ونتسامل اه يمكن ان يجاب عنه وبقول ان هذا المدعى مسلم لكن نقض الموجبات حتى ان الدليل
باطل فلا يكون المدعى مثبتا فاتى بل اثبات الكل اه يعني ان المدعى هو المردود والمعونة الا ان فيه اشارة الى ان
الموضوع يعني المحمول والتباين اشارة الى انه اذ هو ما الطرفين اراد به الموضوع سواء كان
في الذاتيات او في الوصفيات وسواء كان ممكنا متعلقا في وقت كونه لا ان متعلقا به
اصلا كالعنقاء وعندنا فانه لو وجد في الخارج كان متحدا مع العنقاء فلم يلزم منه ممكنا كونه مفهوم
الممتنع فانه لو وجد في الخارج مع مفهوم الممتنع فيجب اولا لم ان الوجود
اذا تعلق بالوجود يكون متحدا مع موصوفاتها متحدا اذا تعلق الوجود بالاعمى لا يكون وجوده مع وجود
الموصوف واحدا او هذا اقال قدس سره ان الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد لا يجب الوجود في الخارج محققا
او موهوما وفي الموصوفات بمعنى الالتصاق لكن اعترض عليه بان ما نعلم بالبداهة ان معنى الحمل
في الكل واحد فان تفسير معنى الحمل يجب ان يعتبر شاملا لعموم الكل ويمكن في الجواب عنه بانه قدس سره لم يرد ان
الاتحاد في الذاتيات على معنى الحمل والالتصاق في الوصفيات على معناه بل اراد ان كل واحد من الحمل
في الذاتيات والوصفيات لازم ما على انه وهذا الاستلزام تفاير معنى الحمل على هذه ريد اه اي من هنا منهم كلية يريد
فال من الافراد التحصيلي اه هنا احتمالات اخر وهي ان الحكم على الافراد الشخصية والصنفية ان كان في نوعها
او على الافراد الشخصية والصنفية والنوعية الكائن في جنسا قريبا او على الافراد الشخصية والصنفية والنوعية الجنسية
ان كان في جنسا بعيدا الا ان يقال ان المراد بالنوع اعم من النوع الحقيقي وان المراد بالجنس اعم من الجنس القريب
وبعد مع تعض الاحتمالات فيشكل بالاحكام على الكليات كما في هذا الفن مثل قولنا كل نوع كذا وكل كلي كذا
فان الحكم انما هو على الكليات فقط اجيب بان المقصود تحقيق القضايا ما المستعمل في العلوم الحكمية واما القضايا
المستعملة في هذا الفن فلما كان مدلولهم ما يتباعد فيما بينهم لم يحتج الى الترتيب والتعليم ونظرا ان قصد في العلوم
الحكمية القضايا التي يحكم فيها على الكليات فقط مثل قولنا الكلي الطبيعي موجود والكلي العقلي يوجد اي

اي موجود على ما ذكرنا فانه ليس بالاستقلال بهذا الشكل بالفعل بل انه محمول بها امور سالمة مثل قولنا كل
انسان حيوان فانه يصدق ليس بالفعل الانسان ليس بالاستقلال بالفعل فانه او بالفعل عند الشيخ
فان الشيخ العلامة في شرح المطالع قد قال الشيخ ان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان انما هو بحسب الوصف اي
نفس العنوان بالفعل صفة لا بحسب الخارج فاحفظه ولا يخفى عليك ان هذا لا يستلزم ان يكون النزاع بينهما لفظيا
نعم في لزوم السكون اللون بينهما بحسب الاعتبار فلا اذا قلنا كل اسود كذا دخل فيه الرومي بل عند الفارابي
عند الشيخ اذا اخذ العنوان الاسود بالفعل واعرض عنها فانه يلزم كذب مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة اذا اخذ نطقه
مدخل في الانسان بالامكان يكون انما هو ليس بحيوان واجيب بان المراد بالامكان بالفعل الذي بالمسامع
لا ما فهم الموصوف من القوة الممكنة للفعل ولا الانسان الا انه لا يمكن صدقه على النطفة مع الاول حتى لو
صدق والقول ان العنوان هو ما يشترك الامرين على ما حققنا كلام الشيخ او لم يفهم من الاسود اذا اطلق ما
ولو في متصف بالسواد ابدا او اذا اخذ العنوان بالفعل فانه في الشرح الاولى المكتبة الاولى ان
لم يكن المكن فيه يدخل فيه النطفة التي لا يمكن لو صدق الامر دائما فالحاصل ان الموضوع ملا ما على مطلق
ويحتمل في الاول ان المحمول ان لم يكن اسنادا بلا يكون في الكلام فلا اذا قلنا كل انسان نبي فهو
صادق لانه اذا اخذ في الفعل وفيه بحث لان لا يمكن ان يكون نبيا الا في انه اذا قلنا كل انسان
حيوان وكونه بالفعل ان الحيوان الانسان يصح ان يصدق على الحيوان والنطفة هي صادقة بالفعل عن الشيخ
انه اجاب عن الاعتراض الذي ذكره بانه لو لم يعتبر في عقد الوضع بعض الامر بل اعتبر وهو في عقد الحمل وفي
لزوم كون النطفة المذكورة لان معناه ان كل ما هو انسان بالوصف حيوان في بعض الامر ولا يخفى عليك
ان هذا الكلام لان الحكم انما الحكم بها على المحمول لو لا كون علمه لصدق هذا فلا يكون الحكم انما وهذا العبد
يدعي امكان وجه الادراك انه يمكن ان نقول ان عند الادراك بالامكان الوجه لا يكون في صدق الحكم او
في حمله الا بل الموضوع ما يكون موجودا بالفعل ولا يمكن الصدق بالعنوان مثل الحمل بالنسبة الى الا كما ان
تعتقد في قولنا كل انسان حيوان فلا يكون مثل هذه النطفة صادقة يمكن الجواب عنها بانه اذا اخذ الادراك
بالامكان الوجه يخرج عنها الموجود الذي لا يمكن الصدق بالعنوان اذ لم يمكن الوجود فيه على العنوان

وهو المراد بها هنا ... او امكان فرض صدقه كما ادعى بل او ارشاده الى المذهب قال الحاصل ان

فان الجواز لا يكون هنا كما لا يخفى الا ان يراد به الجواز الوقوعي وكذا الحال في قوله لكن يجوز ... قال لم لا يكتفوا

قيل يراد بهم ان كل ما هو ملزوم لصدق ج على فهو ملزوم لصدق ب على سواء كان في ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام

او غير ذلك على الكمال قلت يرد النقض بالمحمول اه قال ... اذ النقض في وجه التنزيل في المحمول راجع الى الموضوع

اللهم الا ان يراد بالشرط هنا ما يكون لتعميم الموضوع اللهم كما لا يخفى والحق ان لا فائدة في ذكر الشرط في جانب المحمول

اذ لم يذكر وقيل تقل بالوجود كان في ... لعموم ظاهر ان الموضوع متصف بالمحمول بالفعل وهو ... مراد بالجواز

ان لا يكون الموضوع موجودا اصلا فزيد الشرط وقيل وهو بحث لو وجد لتعميم الافراد ويشهد على ان الموجود في ... المطالع

ان يعقل معنى لا يخرج العقد ... في الايجاب ويستعمل كلامه فلابد في ... كل فرد من افراد العقل ولا يكون الممكنة فقط

... فلابد ... هذه الفائدة ... الحق ... قال وهو ... لعقل ... الافاضل

ايجوز ان يكون ... فهو بحث اه ... الافراد ويكون ... كان ... على الشرط ... في عقد

الوضع الحكم الايجابي ويحصل القاعدة المذكورة ... وكذا الجواز ان يحمل ... كان ... الاعتبار الاعمي

فهو ... الشرط ... فلا يكون ... في عقد الحمل والحكم الايجابي ... مفهوم ما علم

قال كل ج في الخارج ... من هذا الكلام بحث ... الموضوع بالعنوان في الخارج

بحث ان يكون في الخارج ... بالعنوان في نفس الامر ... بحث ان يحمل الكلام على

... كلما وجد في الخارج ... في ... في الخارج كما صرح به صاحب المطالع

... قال ... لما كان ... بعض ... لما كان المراد ... لا يخفى ... قلت

ان ... من كلام ... الا ان ... الكلام ... واحد ... بالذات ... يكون ... الم

قال ... ان ... العقل ... بحث ... بحث الخارج قاعدة و

القاعدة بحث ان يكون ... الواجب عليهم ان يحكموا على جميع ... المذكورة

... بان الحكم ... المشتملة في ... المذكورة ... عالم بحث

... القاعدة ... المذكورة ... القاعدة قال ...

ان وجه المناسبة ان لمن يدل على قول الشارح لان ما ذكره من عدم الاستحالة في العلوم دليل عدم الوضوح
الى بيان احوالها لا عدم القدرة عليه وان ما ذكره من ان الحكم انما هو على الافراد ما المسمى على اللبادي ما [المعنى]
المذكورة ليست مستعملة في الامطلب ليس بعض الدليل ليس عدم الاحتياج وعدم القدرة بل بعض ان المحكوم عليه
ما ذكره لا يخفى عليك ان المناسب هو هذا لا ما ذكره او فيما ذكره عدم البحث عن الافراد المذكورة حقيقة انما هو بعدم [سهولة]
الاحتياج في القاعدة كما اشار اليه قدس سره حيث قال او لا يمكنهم او ولم يكشف بحث القدرة ما هم
الا افراد الموجودة في الذهن او المراد بالموجود الذهني ان يحصل في الذهن اي لا يكون حصوله في الخارج سواء ان [كان]
حاصلة هو انه كما قالوا العلم او لا يكون حاصلة بذاته بل بشكل كما في قولنا كل ممتنع معدوم فكم يحث ان يصدق [الكلي]
على الافراد الموجودة في الذهن اي يمكن صدقه وشد به هي وبحث بعض الذي بخلاف الافراد المحصلة الكلي
الكلي اذا لم يشترط فيها ان يكون العنوان صدقه بعض الافراد وهذا او علم في ان لا يكون الافراد المحصورة
في الخارج او لو حصلت فيها ما لا يمكن احصاؤها ما هذه الاعتبارات وهي التي موضوعاتها ممتنعة الاتصاف
بالعنوان ويكون سبيل الكل الثابت ممتنع والاوضح ان يقول ان يقال ان هذا التحقيق لتحقق الطلب في بعد
واستدل واله اذ حين ان هذا التحقيق هو المذهب المتعارف الذي يستعمله الجمهور المحصلين وادعى علمه ان الاحوال
ان ايام لعدم افراد الذهنية والخارجية لا يلزم السكون لزوم الحسة بل يجوز السكون معارضا وكان مستبدا الا [شائه]
ما ذكره من ان لزوم ليس انما يحث الوجود الخارجي واما بحث الوجود الذهني واما ما قيل ان المنتشر [كما]
من حيث هي ما ماهو حيث الحسة كما بحث الحسة هو وليس هذا اللزوم لزوم الحسة العموم والخصوص في الموجودات
او نقابل ان يقول ان الصدق بمعنى التحقيق في الموجودات وما في حكمها مقصود بالخصوص والعموم وسائر النسب
المذكورة فيها فمثل يجوز ان يعتبر بحث صدقها اي تحققها في الواقع فلا يكون الحصر المفهوم في كلمة انما حصرا
يمكن ان يجاب عنه بان الحصر انما هو باعتبار العموم اي العموم والخصوص المعتبر عندهم انما هو بحث الصدق
والحمل في الواقع فيكون الحصر حصرا او نقول والنسب التي قد يعتبر باعتبار تحققها وبهذا لم يخصص قوله بشرح
بان الصدق بمعنى التحقيق لا يتصور في الموجودات ولو صح ما بمعنى الحمل لا يتصور في الافراد ما اولى الحصر [نسبيا]
اضافي اي بالنسبة الى الافراد اي العموم والخصوص بحث الحمل انما هو في الموجودات في الافراد ما ويدل عليه.

قوله واما في القضايا فلانه سلب فان قلت معنى السالبة رفع الايجاب اه قيل لو كان السلب رفع الايجاب
لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب ان لا يتحقق السلب
الا بعد تحقق الايجاب فيلزم التناقض في كل سالبة اجاب السيد الشريف في شرح المطالع بانه فرق فيما بين جزء
الشيء وبين جزء مفهومه فان النظر ليس جزءا من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن
تعقله الا مضافا اليه ولا يخفى انه لا يفيد لان النظر بالعدم فيكون احدى جزئي الشان فكذا الايجاب وقوع النسبة
والسلب عدم وقوع النسبة وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء بل من حيث ان تعقله
موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا
ويتوجه عليه ان المراد بالوقوع ان كان متعلق الادراك التصديقي فهو كما لا يكون جزءا للذات لا يكون جزءا لمفهوم
كما لا يخفى وان كان متعلق للادراك التصوري وهو ليس جزء الذات الا الوقوع قلنا ان قال مساسه جزء ساى
تصديق على مفهوم المسابة الجزئية فلا يرد ان التباين الكلي انما يتحقق اذا كان وجودي نحو مفهوم الوجودية
وبينهما ليس كذلك لان السالبتين المذكورتين بينهما عموم من وجه قال واما تسميته اه لا يجوز ان يكون الواو
في التعبير عن الاطراف بهذه الامور الثبوتية لان العدم فرع الوجود ففي التعبير عن طرفي القضية بالعدمي عدول
عن الاصل وتسمية معدولة لهذا الوجه المنسب ظ واما اطلاق العنوان اه لا يقال يعتبر ايجاد الافراد
او اعتبر عنها تارة بالمكان فيتعدد وتارة بالامكان والا يلزم اجتماع النقيضين لانا نقول الصادق
الافراد بالعنوان بالاطلاق كما في عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ وعلى كلا التقديرين لا يلزم اتصاف
الافراد بهما في وقت واحد فلا يلزم اجتماع النقيضين فان الذي سلك الصحيح على تقدير اه يتوجه
عليه انه منقوض بالقضية الممكنة فان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع والجواب عنه ان الممكنة ليست قضية
الا بالقوة اي ليس فيها ايجاب وموضوع ومحمول بالفعل على ما صرح به الشريف في شرح المطالع ويرد
ايضا انهم صرحوا بان سلب المحمول لا يقتضي وجود الموضوع مع انها موجبة فلا يصح ان الايجاب لا يصح
على معدوم قال السيد قدس سره في حاشية الشرح بانها موجبة ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع لان حقيقتها
راجعة الى السالبة حرره ان انتفاء الشيء عن الاخر يستلزم اتصاف الاخر بانتفاء ذلك الشيء عنه وبالعكس.

وبالعكس وبالانفصال فيهما الا انه لا اعتبار به ولا شك ان صدق ان له الانعقاد وحد الموضوع هكذا اما بلا فيهما وقال
في حاشيته على الموضوع الحق كما ان اتحاد المحمول عن الموضوع بالفعل وحد الموضوع حال الاتحاد كذلك اتصاف المحمول بالاتحاد
الموضوع عنه بالفعل وحد حال الاتصاف به الا اتحاد له   واما الانفصال دونه لا يحصل الحكم بالاتحاد
والاتفاق فذلك يثبت ان اعتبار كلامه وان حمل على التعميم من كلامه قدس سره ان في مسألة المحمول وان له بلا لزوم
من ذلك اشكال مسألة المحمول بالوال على حاله من انه يلزم ان لا ينبغي الوصف العنواني للمحمول وحد الموضوع العنوان
وحاصله انه لا فرق بين الوصف العنواني للمحمول وبين له المحمول فلو صح ذلك يلزم ان لا ينبغي الوصف العنواني للمحمول واذا
الموضوع مع انك قائل به فان قلت في مسألة المحمول وعقد الحمل فرق على ما صرح السيد في شرح المطالع من انا نعتبر
في مسألة المحمول الموضوع والمحمول والنسبة التي بينهما ثم نعتبر تعقله ونحمل ذلك على الموضوع بخلاف عقد الحمل
فانا لا نعتبر فيها المحمول عن الموضوع قلت ان الفرق مسلم لكن لا يجدي نفعا في المقصود هو الفرق بينهما في الاتحاد والوحدة
وعدمه وحاصل نقضه انه لا حاصل ان الوحدة في مسألة المحمول يقتضي وحد الموضوع لا لفعل الحكم وهذا الوجه كاف
كالاخبار عنه بقوله والاخبار لا يصح على المعدوم وعلى الاطلاق صحيحا ويرد عليه ان هذا انما يصح اذا كان مسألة المحمول
فعلا واما اذا كان ضروريا او دائما او غير ذلك فلا يصح كما لا يخفى وسوء الصواب ان الفعلية جارية في عقد الحمول
في وحد الموضوع في حال الحكم كان مع انهم صرحوا انها بالفعل وحد الموضوع الذي هو غير هذا الوجه واعلم ان
السيد الفاضل ذكر في تحقيق هذا المقام ان العنوان هو المعقول المحض بالمعقول والخارج المعتبر في العلوم اذا المسائل
لا تستند الى محمولها مساوية للوحدة واجتماع النقيضين لا ينبغي الا لتصور الموضوع حال الحكم في الوالد من غير ان
تكون لها شركة البارئ ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك والقول بانها سوالب في المعنى ممنوع اذ الحكم انما هو
بوقوع النسبة ووافق السيد قدس سره في حاشيته على الاصفهاني بحث احكام الايجاب في انه يجوز ان يتصف
الامر المعدوم في نفس الامر بشيء معدوم فيها اتصاف نفس امري كاتصاف شريك البارئ بالامتناع واجتماع النقيضين بالمحال
في وحد الصدق لا تصور الصادق بل لا تصور الصادق ليس هو الا عدم ما صل والتصديق الذي والرجوع للحكم في
حاشيته على المطول وصرح ايضا الامام في شرح الاشارات حيث قال سوالب ليس بحسب ما قال من ثبوت ذلك انه ليس في نفس
الامر لانه ثبت في نفس الاختصاص بالكلام بعقد الخارج والحصر بحكم قابل في هذا المقام والله

ولا نزاع فيه فانه من مطارح الافكار ودونه خرط القتاد   العقلاء سواء كان اه هذا الكلام مخالف لما نقلناه
من حواشيه على التهذيب وفي حاشيته على المطول بعد ما قال السيد فاعات اه هذا الكلام بحسب الظاهر يدل على ان تفاوت
بين الوجود الذهني والخارجي فيها والاتصاف بالوجود الذهني وحده اعني الوجود الذي يعتبره العاقل وهو مخالف للتحقيق السيد سيما
ولا يخفى عليك ان هذا الحكم قال السيد هذا هو الكلام في الوجود الذهني اه يجوز ان يكون الوجود الخارجي وجودا و
هو ان الحكم في الوجود الاتصاف في الخارجية بالاستراع   اذا علمت ذلك فاعلم اه قبل ودوام وهو ان الفرد عبارة
من الثبوت وهو وصف المحمول بانه ثابت للموضوع فكان المناسب ان يقال انه قال السيد كالوجوه والاحوال
اه اهالهم يكشف لحوالها لان مع ان المناسب ان الاول للبسيط والثاني للمركب او الاول للذات والثاني
للسلب ليكون اشارة الى ان هذه الادلة اكثر استعمالا في العلوم الحكمية او يدفع توهم ان الجهات منحصرة
في الوجوه وما يقابلها قال السيد وهي قالعدة اه يدل على صدق القضية وكونها مقررة انما هو باعتبار
مطابقة النسبة ولامطابقتها فكيف يتصور باعتبار الجهة لانا نقول ان النسبة في القضايا الموجهة ... واذا لم تطابق
العقد فلا تطابق المعتقد لان الحاصل ان الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال على الكيفية
المعتقدة او حكم العقل بها فلا يتصور كذب القضية باعتبار الجهة لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم تطابق الحادثة لم تكن
دالة على الكيفية الثابتة في نفس الامر او انما قلنا ان الجهة هي اللفظ الدال ... من ان الكيفية الثابتة في نفس الامر فانه
او انما قلنا ان الجهة جزء سواء كان هذا صحيحا او باطلا لان الدلالة اللفظية لا تكون قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال
وكذا حكم العقل فانه لا يجب ان يكون مطابقا لما في نفس الامر قال السيد من الانسان الها وحلول ان الانسان ثابت في نفس الامر اما
ثبوت فيها وثبوت عند العقل وثبوت في اللفظ فلا يتوهم ان الانسان مطلقا يجب ان يكون ثابتا في نفس الامر قال السيد
ثم اذا وجدت في اللفظ فلا تتوهم ان الانسان مطلقا يجب ان يكون اه قال بعضهم من قوله يدل على ان الكيفية ان الالفاظ
موضوعة للمعلوم بمعنى ان المحل الصورة في كونه اذا لفظ   فيها ان الصورة على المعلوم وهو ما لا يحصل في دم
ان الالفاظ دالة على الصور الذهنية بالوضع وهي دالة على الامور الخارجية دلالة طبيعية دائمة ويمكن
ان يكون الوجود اللفظي في قوله يدل على الكيفية اعم من ان يكون وصفيا او طبعيا وما يقصر تفاوت المتبادر من ... حاصل
النسبة المعتبرة عند العقل اي الامر الخارجي للمعلوم اذا وجدت في اللفظ او دال عبارة يدل على الكيفية ...

مطلقا او للالفاظ كما هي تدل على الصور اي العلوم بالوضع وهي تدل على الامور الخارجية بالذات فالالفاظ

تدل على الامور الخارجية مطلقا وكذا يجوز ان تحمل الصورة في قوله ولما كان اه على العلوم الصورية قال

السابقة وما كان للصور العقلية الحاصل ان هذا الكلام منه بحسب الظاهر فان المطالب وعدمها يكون في الصور

مع انهم جعلوها محصورة في التصديق او التصور بحسب الظاهر او يجوز ان يرجع المطالب وعدمها الى التصديق

وان يحمل كلام الشيخ عليه لكن يشكل عليه ... فان الاولى اما بسيطة او المراد بالعقد الغير الملفوظ والدليل عليه

تلك النسبة قوله والعقد البسيط الذي ليس جعله اي معه ... والمراد بالايجاب الموجب كونها كل

ان كانت بالامكان الخاص اه وكونها الايجاب ... بحسب الفعل ... التي الحكم بها بالضرورة

اه اعلم ان العموم يفسر بالضرورة باستحالة الانفكاك المحمول عن الموضوع بدوامه والغرض علم بانه يلزم على هذا التفسير ان

لا يكون الحكم والعام الذي ذكرنا الممكن ... لانه لا يلزم ... محال ... الممكن على هذا التفسير

بالدوام الانفكاك عن الموضوع بدوامه ... ان ... الانفكاك ... لامر ... وجود ... الحكم ... ان

في ... والمطلق الضرورة كما ذكر بل الضرورة المطلقة والاعتبار ... الاخص ... الاعتبار

في الاعم واما الضرورة في الضرورة المطلقة ... لا يستلزم ... الدوام عن الضرورة لان الدوام اما

ان في ... مادة الوجوب اي في مادة الامكان فان كان في مادة الوجود فظاهر وان كان في مادة الامكان

فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود ... لانه ... تحت ... والدائم

العدم ممتنع الوجود فان ... تحت ... بضرورة ان ... علة ... وعلى ...

لا يمكن الا مع الوجوب ... يساوي الدوام والضرورة ... هذا ... ان تحمل الضرورة في قوله الضرورة

بثبوت المحمول اه على امتناع الانفكاك ... عن الموضوع بدوامه ... قوله ... الضرورة ... الى

... الا ان ... ان هذا التجويز ... مذهب ... واعلم ... ان الضرورة ... الله

الضرورة ... الحاصل ... العام بالضرورة ... والا ... الماهية

الضرورية الدائمة اي ... ذات الموضوع موجود ... كل انسان حيوان بالضرورة ... الضرورة

الوصف ... بالضرورة ما دام كاتبا ... الضرورة ... وقت ... ويسمى ... دا

والثاني الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ثبوت المحمول او سلبه

وذلك حق ايضا لا فائدة فيها اذ كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وان اريد بالضرورة الضرورة

الذاتية والوصفية مقيدة بقوله ما دامت ذات الموضوع موجودة فاعلم ذلك فنقول ان المصنف خصص بعض الممكنات الخاصة

فان المحمول اذا كان بعض الوجوه فنقول لما كان الانسان موجودا بالامكان الخاص بل يكون ضروريا بالذات المحمول ضروري

الثبوت للموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص وايضا

فان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في هذه الممكنة انما هي بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع

وثبوت الموضوع فيها فانه في جميع اوقات وجوده لانه لا يلزم ان لا يصدق الضرورية المطلقة لعدم وجود الموضوع

او يصدق على الانسان فانه كونه معدوما فان الحيوان ضروري الثبوت له في جميع اوقات وجوده وهو ظاهر لانا نقول

لم لا يكون ذلك انه حكم على الانسان مطلقا بانه حيوان على تقدير وجوده والا يلزم الحكم الحملية بشرط الحصول ان لو

انه حكم على الانسان بانه حيوان بالضرورة حين ادام كونه حيوانا فيحتمل ان لم يصدق هذا الحكم على [illegible] ازلي مع

ذلك بان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع فان الحكم بالضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع [illegible] الفرض

انها اذا اعتبر زمان ضرورة سلب المحمول عن الموضوع يلزم ان لا يصدق ان له الضرورية المطلقة عند عدم الموضوع

فظهر انه مركب السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وذكر في بعض الحواشي ان الحوادث انما يعتبر زمان

ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او دائما بعض وجود الموضوع في الموجبة وكذلك في السالبة لانه ان يعتبر زمان الضرورة

سلب الحجر عن الانسان لا بعض وجود الانسان وهو ظاهر او يلزم ان يعتبر الزمان فلا بد ان له بعض

وجود الموضوع بل المراد ان ضرورة سلب المحمول بالفعل مع بعض الزمان بان زمان وجود ذات الموضوع

وجود الموضوع وبعضه على المثال الصادق ان هذا صحيح شامل والذي في الجواب ان دائم

في الموجبة طرف ثبوت المحمول وكذا في السالبة في سلب الثبوت الذي زمانه زمان وجود الموضوع

لا يستلزم وجود الموضوع لجواز تحقق السلب عند عدم الموضوع فالحكم ثابت مطلقا لعموم تحقق الضرورة فيها

لان الازم عموم تحقق الضرورة لوقت اذا معدوم لوقت وجود الموضوع لانا نقول ان عموم تحققها اجماعي ابي ما

الى الوجه فان تجوز ابطال الفعلي كما سنوضح على ان هذا الدليل لا يثبت المدعى اعني الحكمية الدائمة المطلقة للموضوع

المدعي انما يثبت اذا كذب ان امكان امكان الانفكاك مستلزم لامكان الانفكاك وهو ممنوع لان معناه
انه جائز جوازه وجاز اجتماعه فيجوز ان يكون الشيء ممنوع الانفكاك فان قلت جواز جواز الانفكاك مستلزم
لجواز الانفكاك والا لجاز ان يكون الشيء ممنوع الانفكاك والا لزم احد الامرين اما ممنوع الانفكاك فجواز الانفكاك او ممتنع
والا لزم ان يكون الشيء ممنوع الانفكاك وجائز الانفكاك وهو لم يلزم خلاف المفروض وهو امكان امكان الانفكاك
قيل هذا الدليل يجري في بعض المواد وهو ان امكان امكان الانفكاك مستلزم للامتناع فان في جواز الجواز
ان لم يكن مستلزما للامتناع فيجوز ان يكون ممكن الانفكاك فاذا فرض امكان الانفكاك فامتناع الانفكاك يكون
ممتنعا والا لزم ان يكون الشيء جائز الانفكاك وممنوع الانفكاك فيلزم خلاف المفروض ويمكن الجواب
عنه بان امكان امكان الانفكاك على تقدير وقوعه مستلزم لامكان الانفكاك لكن الجواب السابق حاسم
على ما هو الحق فان حاصله ان لا نسلم ان امتناع الانفكاك مستلزم لامتناع جواز الانفكاك ضرورة ان
امكان الجواز لما لم يجوز اجتماعه مع اللازم هو جواز امتناع الانفكاك لا عدم اللزوم وهو امتناع الانفكاك وامكان
الانفكاك الذي هو امتناع اللازم مستلزم لامكان الانفكاك هو امتناع اللزوم فتأمل واعرف
نفسك في هذا المقام فانه من ادق الدقائق فالمشروطة ان يكون ذات الموضوع متصفا بالعنوان المراد بوصف
الموضوع العنوان ولو بدون قوله فيما بعد صفت قال الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت

الرابعة العرفية العامة

المحمول للموضوع او سلبه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان فان قيل في تعريف المشروطة حيث قولنا كل
انسان متحرك الاصابع ما دام كاتبا مع انه من المشروطة العامة قلت لا نسلم ذلك بل هو من القضايا الغير
المعتبرة فان فاء الكتابة التي هي شرطها يتوجه عليه ان هذا التذييل بعينه جار ايضا في المشروطة و
في الاول فان الكتابة التي هي شرط تحقق الفردية غير ضرورية لذات الكاتب فكيف يكون تحرك الاصابع
ضرورية لها بشرطها والجواب ان الموضوع في المشروطة بالمعنى الاول انما هو الذات المقيد ولا يمكن ان الكاتب
لا يمكن بخلاف المشروطة بالمعنى الثاني فان الموضوع فيها انما هو الذات فقط وذكر الكتابة لتعيين الوقت
فلا يمكن لا يمكن في اللاحق الدليل في المشروطة بالمعنى الاول فتدبر [illegible] ان المشروطة اه
تعميم كلام خصوصا [illegible] ان النسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع ووصفه انما الكل

ثم المشروطة العامة على تقدير المعنى الاول مؤداه ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف ولا يخفى عليك بطلانه
لان الضرورة كيفية لنسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط لا الى الذات مع الوصف اذ المحمول ليس ثابتا لمجموعهما
بل انما هو للذات فقط وان اول كلام قدس سره بان مراده ان المقصود من المشروطة على التقدير الاول ضرورة
ثبوت المحمول للموضوع مع الوصف العنواني لا خارج عنه نظرا الى ورودها على الذات مع الوصف والى معنى اخر ان كان على
الذات مع الوصف يلزم بطلان المذكور وان كان للذات فقط يلزم ان لا يكون فرق بين الخطاء والمقصد فلهذا اي
نظر بذلك ان المشروطة العامة التي يكون فيها المعنى الاول دون الثاني وانما هي التي يكون فيها المعنى الثاني وذكره
قدس سره والعامة التي يكون فيها المعنى الثاني دون الاول مثل قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا
لان وصف الكتابة لا دخل له في تحقق الضرورة حال ثبوت الذات الموضوع لانه لا يتصور ان يكون الذات
الموضوع [illegible] عنوان [illegible] ذات الموضوع [illegible] وعموم العنوان كلي داخل [illegible] فيها المحمول
[illegible] ان الذات [illegible] على العنوان الكلي في الطابع [illegible] الا الحيوان [illegible] الطابع [illegible]
[illegible] والعنوان [illegible] على الذات [illegible] كل [illegible] حيوان [illegible]
[illegible] جواب [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الحكم
[illegible] حيوان [illegible] المحمول [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الحكم ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف العنواني
[illegible] الحكم [illegible] للذات [illegible] الوصف [illegible] الكتابة [illegible] الحال
[illegible] الدوام [illegible] الحال [illegible] الحكم [illegible] ثبوت المحمول
لمجموع الذات والوصف [illegible] الحكم على الذات في زمان ذلك الوصف [illegible] المعنى الذي
[illegible] الحال [illegible] الدوام
[illegible] بالوصف [illegible] الدوام [illegible] للذات [illegible] المحمول [illegible]
[illegible] المحمول [illegible] الوصف [illegible]

فيكون اعم من عموم الرجل والوجل لو ما يقول [illegible] اعتبار المعنى المذكور الموضوع للمادة في اعتبار [illegible] المعنى بينهما

[illegible] بحث [illegible] من [illegible] المعنى المذكور تحت [illegible] قال لان [illegible] يعلم من المعنى [illegible] ان تخصيص [illegible]

[illegible] او كما [illegible] من المعنى [illegible] لوجه [illegible] او اصل [illegible] المحمول [illegible]

[illegible] ماده [illegible] لان [illegible] من المعنى [illegible] كل سالبة [illegible] كل موجبة [illegible] المعنى [illegible]

كل كاتب حيوان لو ما يقول [illegible] ان [illegible] وكذا في كل سالبة او لا [illegible] من قولنا [illegible] حيوان [illegible]

بالفعل اي في الحكم [illegible] في رسالة [illegible] في وصف ما وهو [illegible] ان لا يكون

[illegible] الى موضوعها [illegible] مطلقة عامة لكونها [illegible] موجود [illegible] الحكم [illegible]

المحمول [illegible] في زمان [illegible] زمان [illegible] ان الفعل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] ان الفعل [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] حكم [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] والمطلقة في الموجهات [illegible] السالبة في الحمليات والشرطيات [illegible]

[illegible] ان [illegible] والشرطية على [illegible] بالمختار [illegible]

[illegible] ليس تحت [illegible] الا [illegible] فان [illegible]

[illegible] كل [illegible] حيوان [illegible] العقلية [illegible]

[illegible] ان المطلقة العامة [illegible] المشروطة العامة والوجهية [illegible]

[illegible] ذات الموضوع [illegible] بالعنوان [illegible] بالفعل [illegible] كل كاتب [illegible]

[illegible] الكاتب [illegible] المشروطة [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] عبارة عن الوقوع وهذا [illegible]

[illegible] بالفعل والوجه [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible] في الحكمة حكم [illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] حكم [illegible] الحكم [illegible] حكم في الحكمة بالفعل [illegible]

فان قيل مرادهم بالعقد [illegible] بالفعل فلا يكون المنكسة داخلا فيها واما ما هو اعم فيلزم ان يكون مجموع الموضوع
والمحمول والنسبة غير محكوم بالفعل [illegible] الاعم [illegible] ان الموضوع والمحمول
والنسبة [illegible] محكوم [illegible] العقد [illegible] المحمول [illegible] الاخرى [illegible] العقد بما
ولا حكم فيها بالفعل قال لان المشروطة العامة هي الضرورة [illegible] المشروطة العامة [illegible]
والضرورة بحسب الوصف دوام [illegible] المشروطة العامة [illegible] المنافاة [illegible] ان العقد
[illegible] المطلقة الكلية [illegible] يكون العقد [illegible] العقد [illegible] المطلقة [illegible] والجواب ان الكبرى
[illegible] الاصغر [illegible] الدوام [illegible] لم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المركب قال [illegible] الشرط [illegible] مركب [illegible] على ان [illegible] محكوما على
[illegible] الحكم على العقد [illegible] مركب [illegible] محكوم [illegible]
[illegible] ان يكون محكوما على [illegible] مذهب [illegible] فلان مراد
ان يكون محكوما على [illegible] المقصود والمحمول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الحكم [illegible] المحكوم على مركب [illegible] عليك ان [illegible]
انما يصح على [illegible] الشارح [illegible] على مذهب [illegible] لم يكن [illegible] مذهب [illegible]
ومذهب [illegible] كون المعدوم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
المعدوم [illegible] على العقد [illegible]
[illegible] على ان المعدوم اذا كان [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] الا بالفعل الذي [illegible] الموضوع [illegible] على بالفعل
[illegible] العلامة وعلى [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] موضوع [illegible] بالفعل وان [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] على [illegible] كان [illegible]

فانا نقدر تعقل نسبة الصادق انما يتحقق في زمان مخالف والاظهر تكرر لفظ الجملة [illegible] على ذلك ان

هذا المنع كاذب لان المراد اذا اطلق الشرطية اللزومية او ما يصدق المقدم [illegible] الحكم [illegible]

كان متصفا بالحدوث [illegible] في مطلق الكون فان [illegible] في الواقع [illegible]

فانهم [illegible] حتى يحصل المرام ولا يخفى ان الالفاظ المحمولة على العقد الاول [illegible] الشرط سواء كان

او محل سعدم الجزاء على الشرط ليس يحصل بل هو دال على ان الجزاء محمول والتحقيق ان [illegible] عند المحققين

واما عند المنطقيين فليس بمعنى وحكم [illegible] في الذكر انما هو باعتبار الاكثر والاغلب فانك لا

ان لو اه انما فان في الاول وثم تعلق بالجواب لو جعل الاول انه يكون ان [illegible] هو عن طلب

وهو صدق التالي على تقدير صدق المقدم عند المتقدمين وفي الوضع [illegible] فيما لا يكاد [illegible]

والثاني انه يكون ان [illegible] عرف [illegible] وترك الكلام [illegible] الا للعلاقة او

ان [illegible] في بعض الافراد عن اعتبار فيعلم الاول لا بجميع الازمنة والا لقائم في

مادة [illegible] والاول اشهر واظهر بعبارة والثاني [illegible] العبارات

حسبما والتحقيق ان المعتبر في الوجود [illegible] على بعضها الا انهم لما لاحظوا المقدم فان [illegible]

على ان [illegible] صدق فانه على تقدير صدقه واعم [illegible] الامر وسموا المتصل لزوم والا فانه

انتهى الكلام [illegible] منحصرة في اللزوم والاتفاق [illegible] الاول والثاني

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] على

[illegible] ظاهر الاحكام [illegible] العلم [illegible] العلاقة

[illegible] في [illegible] هذا [illegible]

فانهم قالوا فان الحكم بصدق التالي لا للعلاقة [illegible] ان الحكم [illegible] بصدق التالي في

على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة [illegible] الواقع فان الصدق التالي او لا لصدق المقدم

او لا [illegible] والعلاقة [illegible] على تقدير صدقه [illegible] ان لا يكون التالي [illegible]

وان لم يكن الى هذا وقد يكون لما ان كان الى جزء ان كان بانها حال وهي التي يحكم فيها بحسب جزء ساه
لا لعموم او صادق على قولنا سواء او الا انه سواء كرا وقولنا واسحاق سالى سواء او الحكم فى كل منها
ما عنها ان من الحد بينها ان لا ما نقول ان المورد الذي يحكم العقد الشرطية من حالات منها او لسان كلمن من العقل
ان من مورد على ما وقت او قول ابد او قول لوجها العقلان ما لتلك لحرف المورد المتعقد الذى من كم من
منه او ذكر قبل قول المولف ما اسم او كلمة او اداة والمكان او وادحين او فصل او حال او وقت عام وكذا الحال
في ما لقول الجمع و ما قوله الحلو ملت المتصلة لا تركب الا من جزئين او كلمة في خصوصها الصفات والنسبة الواحدة لا يكون الا
من النفس معه مادة الاخبار متعددة المتصلة ما دام الا الموجود اما اسم او كلمة او اداة فهي صفتان على معنى اما اسم
اوغيره اما كلمة او غيرها وكذا الحال في ما قوله الجمع و ما قوله الحلو كقولنا اما ان يكون اه كلمة اما واحد يحمل ان يكون
موضوعها يطلق الدلالات في اطلاقها على المحصورات اما على بعض الجزئيات او الطبيعة ويحمل ان يكون موضوعها كل واحد
السببات وربما في ما قوله الجمع اه اعلم ان كلمة معطى في قوله ما قوله الجمع يحمل على معان الاول ان لا يكون في الحال الاول
حكم المقدم اي موافقا في ولا يعدم المناسبة ان لا يكون في الحال الا حكم ما يناسب [illegible]
او لا دوام السالب السكون في الحال الا حكم يعدم المناسب لكن المعنى الاول ليس مراد ظاهرا والا لا يلازم وقد تعد
مراد ما قوله الجمع لصدق صادق وكاذب لان الجزئي مساوي ان في الكذب في قوله يحمل على معان
ونظير ذلك اذا حصل المعاند وقيل علم ما قوله الحلو ما هم مساوي حال وهو المعنى يكون ان يحمل ان يكون
معناه من الطبيعة ويحمل ان يكون اعم من المعنى في قوله الجمع و ما قوله الحلو ويحصل اعم منها حال والاعرف منها اه
سار على طرد التركيب والا يكون العقد متصلا ان يركب المنافاة في العقلين وقد يعتبر في الموجودات تحت صدقها
فيما يجري في الموجودات تحت الصدق مع ما يجري في الموجودات الوجود فلا يحسن قوله في الحمليات السبب مالك
العناد والاول ان اه يعني كما ان في المتصلة ان كان المقدم الذي يوجب الحكم يحتمل احدهما عند الاخرى في لزوم
والاتفاق فيكون ان كان العلاقة التي توجب الحكم بالمنافاة وجوبا او امتناعا او وجوبا فقط او امتناعا فقط لكي يكون
احدهما بنفسه او ادنا وبا بعضها او يكون اخص من نفسه او يكون اعم من نقيضه وهي عنادية والاتفاقية ولا يخفى عليك
ان البحث الذي يعتناه ها هنا لكل حال بها حال لذات الجزئين ليس كما لو ما ليتابع في ما هو المعتبر في الاساس او نحوه

او يجوز ان يحصل المنفصلة الى ... فلا بد من الواسطة في الموضع الساعي كالمنفي بحصول الرابطة

او او يحيط الحران وحصر فيها ما ... الثالثة وهو اعم من المتصلات والالم لنقيض العبارة مفهومها ما يكون حرفه

العناد بحيث ... عليه ... ان نقيض الانفصال بالاستلزام ... فليس ان كلا ... ان ...

الشرطية المذكورة فعلى هذه ... في هذه الاقسام المذكورة الى ما يحصل ثمان وستون واذا ضرب المجموع في الاوهي

وهي الصادق والكاذب يحصل اربعة وستون والجهل باعتبار العدم والجهل باعتبار الاقسام اربعة وهو ان يكون العناد

مجهول الصدق والكذب او معلوم ... او يكون معلوم ... مجهولا ... الكل ... في الاقسام ... والاربعة

يحصل ثمان وستون واذا ضرب المجموع في الاقسام المذكورة يحصل اربعة وستون واذا ضرب ... الى ...

حرف ... وعشرون ... في هذه الاقسام ... باعتبار الكل والجهل يحصل ... بكثرة ... مركب منهم

... الصادق والكاذب على طرفي الشرطية ... كما لا يخفى ... ان كان زيد حمارا ... ماهو

... صدق هذه الشرطية ... [illegible] ... ان يكون زيد حمارا ... لا ...

... وانه ... الحكم في الشرطية المذكورة ... على ...

... الحكم فيها بالاتصال ... في ... ان ... الى ...

... بالاستلزام ... ان ... كان المقدم ... كاذبا ... صادقا ...

ان كان زيد حمارا كان حيوانا ... بالاتصال ... في ... هو ... الاتفاقية

... ان لا يكون مركب المنفصلة ... صادق وان ...

... الحواس ... ان ... هذه الشرطية ... الاحتمال

الراجح والصواب ... الاستلزام ... اللازم ... الاتفاقية منها

واللازم ... اللوازم ... على ... لو كان ...

... والمنفصل ... في ...

كون المنفصلة ... صادق ... العدم ...

... الصادق والصدق ... الكاذب

فاما اذا علم عدم كونه اذا كان زيد حيوانا كان فرسا في كما كان زيد فرسا كان حيوانا فلجواز ان

يصدق بعض الحيوان باعتبار بعض الاحوال الغير الاول بعد وان لم يكن زيد فرسا في صدق اللازم باعتبار بعض

الاحوال على تقدير الملزوم واما اذا علم انه يكون اذا كان الشي حيوانا يكون انسانا فلا [illegible] ان باعتبار صدق

الموضوع يكون ابدا على صدق اللازم باعتبار بعض الاوضاع التي [illegible] بعد [illegible] ان الامر يكون فان الكاذب

كاذب في الجملة فان [illegible] على [illegible] فلا [illegible] على وضع يكون [illegible] ان يكون [illegible]

والحادثة [illegible] فانهم قال [illegible] الاقسام اي الاول ام الا [illegible] الزائدة على [illegible] اي [illegible]

الزائدة [illegible] اي [illegible] ان كان كاذبا [illegible] على انه [illegible]

كان زيد [illegible] فاما عالم [illegible] وان كان الوجه [illegible] كان [illegible]

[illegible] ان [illegible] الكاذب [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] التي [illegible] الحكم [illegible] على تقدير صدق المقدم [illegible] ان الحكم [illegible]

على التقدير [illegible] الصدق [illegible] يكون كاذبا [illegible] الاتصال [illegible] الاول

لو كان [illegible] عدم [illegible] على جواز [illegible] على جواز استلزام الحق

الحق واما [illegible] اللزوم [illegible] في [illegible] والا [illegible] على ذلك التقدير [illegible] الكاذب [illegible]

[illegible] على التقدير يكون [illegible] في [illegible] ان جواز كون [illegible]

في اللزومية [illegible] على جواز استلزام الحق الحق او يجوز ان يكون الكاذب [illegible] ان كان زيد [illegible]

في حال [illegible] الجواز [illegible] الحق [illegible] ان [illegible]

استلزام الحق الحق لا استلزام [illegible] ان يكون [illegible]

لجواز استلزام الحق [illegible] ان [illegible] العلاقة في [illegible] ان [illegible] المقدم [illegible]

[illegible] العلاقة [illegible] العلاقة [illegible]

[illegible] العلم [illegible] علاقة [illegible] الحكم [illegible] على تقدير صدق المقدم [illegible] ان

[illegible] العلاقة واما [illegible] على [illegible] كاذبا ويكون علاقة [illegible]

٤٦

فيها معقوله فكذا لم يكن العقل ولم يتعلق النسبة الحكمية الكلية على ما بينه كما ليس فيجوز عنده ان يكون الاطلاق العادي
مركبه شرطيا وليس من ... ويتحقق اه احد منهم ان هو ارسطو الى ان المعنى في الاطلاق عند المتقدمين من ملاحظة
العلاقة واعتبار للزوم العلاقة المصدر ... لان الشرطية الى الحكم الاتفاق فيها حاصل في الحكم بالصدق
مع العدم مع احتمال عدم العلاقة ويكون فيها علاقة بعض العلاقة فيها في الاطلاق ... للاتصال الصدق
حسب لم يلاحظ فيها العلاقة مع انها كالاتفاقية كما ذكرناها ولعل السيد قدس سره اشار اليه حيث قال فيها ... بالى
الحكم بعدم العلاقة ان لا يلحظ ... الصورة المذكورة بحصر العلاقة ... لا يقول ... ان يكون هذه الصورة
وسطا بين اللزومية والاتفاقية ولم يقل به احد والموجبة المطلقة العامة ... اما ... اللام العلم بالعبارة
اذا او حروف المذكورة فيحتمل في الاتفاقية ... وما يتوهم ... ان هذا ... اذا كان المراد
حصول المحمول في الموضوع ... الحكم في ... لعموم السالبة ... ذكرناه ... ان ...
المحصورة ... اذا كان ... الحكم في ... الاحد ... بالسالبة سواء الحكم
لعموم السالبة ... الصدق ... كلام السيد ... اذا ... ما هو بعضه
ما هو ... والحكم ... الصدق ... الحكم ... بين العرض
مع انها ... ما هو ... بعضها ... علم
مال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع ... ان بعضهم ... الحكم الشرطي بان يكون الى
لازما للمقدم او مقارنا له في جميع الاوقات والازمنة والاحوال الممكنة الاجتماع معه والشيخ ...
الاوضاع ... الاوضاع واللازمة دون الوقت ... الا ...
للزمان ... حتى يكون ... ان الاتصال والانفصال ... على جميع ... كما
شرطية والكلام في الشرط ... المقدم مع الامور الممكنة
... ذكر ... الاحوال ... ان ... في الشرطية ... المقدم
... موجود ... اذا كان ... مصور
... الى الوجود الكائن المقدم احوال

أحوال الزمان لا يمكن أخذه بحسب عموم الأزمنة لكونها كلما كان الزمان موجودا كان الواجب موجودا والا لزم للزمان زمان

ويمكن الجواب عن السؤال بالفرق بين الزمان والوجود في الزمان فإن الزمان على تقدير عدمه هو الزمان [illegible] العالم بسيطه

على [illegible] وأما الوجود في الزمان فتعالى الله عنه كما صرح به الشيخ في الشفاء والشيخ [illegible] في [illegible]

أحد [illegible] نعم الحق الزمان [illegible] وما نهى أن لا يكون على وجه الانطباق بل يحتمل أن الكل آن في ذلك الزمان يكون

الواجب موجودا فيه وتوهم [illegible] في صحة الشرطية المذكورة في حال [illegible] الأزمنة ويمكن الجواب عنها بأن [illegible] توهم

تواهم في جميع الأزمان المقدرة إذا التصور للشرطية أزمان ما علم وأما الخبر في الاتفاقية فاعترض عليه

بعضهم بأنا لا نسلم أن المعلوم اللازم [illegible] مع عدم الثاني أو لزومه امتنع الاستلزام للتنافي لجواز أن يكون المعدوم

مع [illegible] والحق [illegible] لا يستلزم [illegible] أن المعلوم [illegible] واللازم أن المعدوم [illegible] مع صدق اللازمي أو

مع كونها [illegible] أن [illegible] الثاني [illegible] في الثبات أن لا يكون [illegible] البعض الثاني لا استلزام [illegible] لكن لا يلزم

أن لا [illegible] الثاني لجواز أن [illegible] الواحد البعض [illegible] عن هذا الدليل

في الاتفاقية [illegible] الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية بأن عدم الثاني أو عدم لزومه أو [illegible] في المعدوم

أن لا [illegible] الثاني [illegible] وإن [illegible] البعض لكن ليس [illegible] وصدق اللازمي وكونها [illegible] المعدوم

[illegible] أن لا [illegible] الثاني [illegible] للبعض [illegible] وأما [illegible] الاعتراض على [illegible] الجواب [illegible]

في الصورة المذكورة [illegible] كل [illegible] لازم للمعدوم [illegible] على [illegible] البعض [illegible]

[illegible] الاستلزام للبعض [illegible] في [illegible] الكلية على وضع

[illegible] البعض الاستلزام [illegible] علمك أن استلزام المعدوم للبعض [illegible] الحاكم بتحصيل

الجزم بالكلية إنما هو للاستلزام [illegible] عن أصل [illegible] الاستلزام [illegible] الواحد البعض أو [illegible]

[illegible] المنافاة [illegible] اللازم [illegible] الاستلزام [illegible] البعض [illegible] اللازم

[illegible] المنافاة [illegible] صدق المعدوم [illegible] البعض وكلما صدق [illegible] البعض لم يصدق البعض اللازم

[illegible] صدق المعدوم لم يصدق البعض [illegible] المنافاة [illegible] البعض [illegible]

البعض [illegible] في الصدق [illegible] الاستلزام [illegible] الكذب والمنافاة بين اللازم والملزوم [illegible]

ع وجه تامل لما ذكرناه الاظهر ان يقال او نقول انه يجوز ان يكون وجه الاظهر ان الاستلزام في زمان

المعدوم اذا ادعي انه يكفي كلما ادعى المعدوم على سبيل [illegible] الوضعي استلزام عدم الشيء فلا يكفي تسليم ما لم

يوجد [illegible] عدم [illegible] في الشرط للاستلزام [illegible] كلامه اذا كان الاستلزام في [illegible]

[illegible] انه لا يلزم الاستلزام في نفس الامر [illegible] ان الاستلزام المعدوم عدم الشيء او عدم اللزوم في مادة

[illegible] لو سلم فلا يلزم اثبات الدليل المدعى اعني الكلية عدم صدق الشرطية او الدليل [illegible] فلا يكون [illegible]

اذا على [illegible] ان يقال ان كلام [illegible] على دعوى استلزام المعدوم عدم الشيء [illegible] كلام [illegible]

عليه كما لا يخفى لكنه [illegible] ان كلام [illegible] يدل على ان كلمة [illegible] ذكرنا [illegible]

[illegible] على [illegible] استلزام المعدوم عدم الشيء او عدم اللزوم [illegible] استلزام

الدليل المدعى ما علم [illegible] لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم [illegible] ان الصواب [illegible]

اللازم لان اجتماع عدم اللازم مع الملزوم [illegible] على [illegible] الاستلزام [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] اللازم [illegible] عنوان اللزوم ملحوظ في الدليل

بخلاف المدعى [illegible] لا ملاحظة [illegible] اللزوم [illegible] على [illegible] لازم انه [illegible] كما لا يخفى قال

من الاوضاع الممكنة بحسب [illegible] لشرط [illegible] السكون [illegible] الاوقات [illegible] كان [illegible] خارجا

كون ذلك [illegible] لعدم [illegible] في [illegible] الازمنة [illegible] الصدق في جميع الازمنة

اعترض عليه بان [illegible] الاوقات ليس [illegible] في جميع الازمان [illegible] المعدوم في جميع اوقات

المعدوم [illegible] السكون المعدوم خارجا [illegible] في جميع ازمنة وجوده [illegible] في [illegible] الاوقات

لعدم الموضوع [illegible] المعدوم [illegible] في الاوقات الخاصة [illegible] في جميع

ازمنة المعدوم [illegible] عدم الموضوع [illegible]

[illegible] بعض الازمان فقط [illegible]

قال [illegible] على [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] شرطية مركبة [illegible] او شرطية [illegible] حملية او شرطية او حملية [illegible] شرطية [illegible]

على هذه الاقسام وان اراد بها اعم منها فلا نسلم قوله ولا مراده او لكل من الحملية والمحصلة والمعدولة

ومعانيهم كما سبق وما عبارة هذه الاقسام تحصل احكام تذكره فكذا الجواب عنه بان اريد بها الاقسام الاولية

فلكل منها حكم يخصه لا الاقسام الا [illegible] اى الرابطة [illegible] لا توقف في المحصلة والمعدولة

لانهما قضيتان مختلفتان بحسبها كما ذكره قدس سره فذكر ما يحصل الرابطة فان فان مفهوم المعدول فيها اللازم فان

قلت المدعى ان المعدول مطلقا اى اعم من ان يكون طرفا او جزء منه عن السالب والسالب مخصوص بالاعم فلا يثبت الدعوى

المدعى قلت لا نم ان المدعى اعم من اللازم بل مخصوص [illegible] والقرينة عليه تخصيص الدليل وكيف لا ولا تغاير

بين المعدول والسالب في الاولى [illegible] السؤال [illegible] في شرح المطالع [illegible] بالعرض ان

لا نم ان اللازم قد يخلو عن مفهوم المعدول والسالب او مفهوم المعدول المحصلة على بعض [illegible] حكم في المحصلة

ثبوت [illegible] او لا ثبوتها على [illegible] ومفهوم السالب [illegible] حكم في المحصلة ثبوتها [illegible] مفهوم عام [illegible]

على ما في اللازم والاول [illegible] الا مفهوم المحصلة المعدول الذي [illegible] حكم في المحصلة اللازم [illegible]

على [illegible] او مفهوم اللازم ومفهوم السالب [illegible] حكم في الاولى طرفيها وعدم [illegible] على تقدير [illegible]

اقول لا شك ان اللازم قد يخلو عن مفهوميهما فان قلت [illegible] لا يثبت الدليل المدعى لان المدعى ان

كل معدول في المحصلة اللازمة مغاير للسالب والسالب مخصوص بصورة اللزوم التى لا يكون المعدول فيها لازما

قلت المدعى [illegible] اى [illegible] المعدول فيها مغاير للسالب لا الكلي لان [illegible] المذكورة [illegible] والمحصلة في [illegible]

الخاصة [illegible] بخلاف المعدولة لان مفهوم [illegible] اعم [illegible] لا نم ان مفهوم المعدول في المعدولة [illegible] مغاير لها

كيف ومفهوم المعدول [illegible] ومفهوم السالب [illegible] ولا يلزم من كونهما في قوة [illegible]

ان لا يكون [illegible] لان [illegible] في [illegible] المعدول [illegible] في المحصلة

ان [illegible] في المعدولة بالسالبة [illegible] على [illegible]

في [illegible] وان [illegible] المراد [illegible] لا [illegible] العموم [illegible]

[illegible] في المحصلة لان [illegible] في المعدولة لا [illegible]

[illegible] المعدول [illegible] ان يكون [illegible] وان يكون [illegible] بخلاف [illegible] في المعدولة

بحث التناقض

في المصدر [illegible] في نفس الموجود الممكن المعدوم معنا بان يكون مطلقا ما يكون صدق ايجابا وسلبا ما يمكن ان
يكون كلما كان هذا [illegible] كان حيوانا فان يكون انسانا [illegible] بان يمكن معدوما ويكون حيوانا [illegible] بان يمكن [illegible] هذا
[illegible] على من لاحظ [illegible] هذا المقام يكون الاتفاق ان مراد القوم بالمصدر المقصود والمعدوم [illegible] هذا المقام
ما صدق عليه هذه المفهومات كما قال [illegible] في كلام القوم عليهما اي اذا اخذ بالمصدر اي نفس افراد [illegible]
[illegible] اخذهما [illegible] يكون [illegible] لا ما [illegible] يكون كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان [illegible]
[illegible] بخلاف المنفصلة [illegible] لوجود [illegible] احد [illegible] ان يكون معدوما [illegible] فان ما علم ذلك
[illegible] في المفردات [illegible] اجزاء التناقض في المفردات انما هو باعتبار الصدق لا باعتبار المفهوم [illegible]
[illegible] اذا اعتبر صدقهما على شيء نهاية التناقض واما لم يعتبر [illegible] والعدول [illegible]
[illegible] ان هذا [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] والاصلاف [illegible] ان الاصلاف [illegible]
[illegible] وهو [illegible] والسلب والايجاب [illegible]
[illegible] ذكر هذا [illegible] الايجاب والسلب
[illegible] الاصلاف [illegible]
[illegible] والتحصيل [illegible] صلاف [illegible]
ان [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الصورة الى [illegible] الاصلاف [illegible]
صورة ومادة [illegible] اللازم [illegible] اللازم [illegible]
في [illegible]

[illegible] وتناقض [illegible] وحدة الموضوع والمحمول والمكان وحدة
الشرط والجزء والكل والقوة والفعل [illegible] اعلم انه [illegible] تناقض [illegible]
[illegible] الوحدات [illegible] ان لا يكون [illegible] موجودا [illegible] تناقض [illegible] المكان

او لا يكون للمحمول كذلك وان لا يكون في نفس الزمان موجودا او الزمان ليس كوجود سابق او لا يكون الزمان زمان بل

مراده ان الحكم باعتبار وحدة الموضوع بالوصف المذكور وحيث اعتبار ما ان الا وسط وحدة الموضوع اه لا ذي ان الى الاو

وخلط الموضوع اه وحدة المعدوم اولى الاولى وحدة المحكوم عليه لسدخل في الاطلاق فيكون من اعتبار في قوله

الا ان وحدة المحمول لان اعتبار الاطلاق اه في وجه السنه بمقتضى الربط في الموضوع كالجسم مثلا في قولنا الجسم مؤلف

الجسم سواء المراد منه هو الذات اي ما يصدق الجسم عليه والصادق ما يصادق لا يحتاج الى ملاحظة الاجزاء اذا

في جانب المحمول الذي يراد منه المفهوم فالصادق يحتاج الى ملاحظة الذات لان لا يتعلق الوصف الا بالذات فكذا الكلام

في الشعر والخبر وانا وحد السير اعتبارا في الامور والمحمول عنوان هذه الامور معه للمفهوم والمحمول يراد منه المفهوم فاذا

في جانب الموضوع الذي يراد منه الذات يحتاج في الصدق الى ملاحظة ذلك المفهوم من الالى لا في الذات والمفهوم

في كونها كلا وجزءا فكيف الذات التي لا يقال نعم لو كان الحكم الجزئي او ... محمولا لكونه الا

في ملاحظة المجموع الكل او البعض حتى ان لا حاجة الى اخراج المحمول وهو الذات كما لا يخفى بخلاف ... موضوعا

فانه لا يحتاج في ملاحظة الكل والبعض الى اخراجه او ادراجه فالموضوع الذات فاعلم ذلك قال او وحدة المحمول

من الزمان والمكان لا يكون اسكون ... للمحمول لوصف ... او

لسر المحمول اسنا الموضوع وان في الزمان ولكان لتكون الزمان والمكان زمان ومكان الثاني ان تعلق الزمان

والمكان بالعقد ... لا يعترض ما لا ... الا بعد ... فيكون تعلق الزمان والمكان ...

... في العقد ... او ...

... في الزمان والمكان لا يسلم لان يكون الزمان والمكان زمان ومكان ...

... المحمول ... الثاني فلان اذا اريد ان ذات الزمان ... فهو مسلم وان اريد ان الزمان ...

... مسلم لكن لا يلزم ... لان ما هو معدوم انما هو طرف الزمان المحمول وما هو ... انما هو ...

الزمان ... ولا يكفي في تحقق التناقض ما ذكر من وحدة الموضوع والمحمول ... ان ... او ...

... لا ... الا ... كوحدة الشرط والاضافة والجزء والكل والقوة والفعل ... والمحمول ... الوحدات لم يتحقق التناقض

اذ ... الشرط ... الوجود ... بشرط ... ما ... الى ... العلم الواسطة ...

بجانب اي ما يعلم [illegible] والبخاري عامل اي للسلطان وليس بعامل اي لغير السلطان وزيد ضارب اي بالقوة
وليس بضارب اي بالفعل وعندي عشرون اي دراهم وليس عندي عشرون اي دنانير والجواب عنه ان هذه الوحدات
داخلة في وحدة الموضوع [illegible] قوله الاولى [illegible] السر في المعارف للذكر غير السر في المعارف لغيره واما العبارة فلان
الاول في قولنا زيد كاتب بالعلم الواسطة موجود [illegible] مع معلوم وفي قولنا زيد ليس بكاتب بالعلم المحدود هو الكاتب
مع [illegible] فالمحمول فيهما ذكر الكاتب في الثاني فالوحدات احوال وحدة الموضوع والمحمول فاعلم ذلك قال
ورد بما العبارة ان وحدة واحدة اي الموضوع والمحمول هو الكلام [illegible] كلام في شرح المطالع حيث قال والكتبي
العبارة فيها [illegible] ان وحدة الموضوع والمحمول والزمان كما في [illegible] جميع الوحدات الى وحدة واحدة
وهي وحدة النسبة الحكمية وهم [illegible] اليه العبارة وفي الكلام على [illegible] انما هو المحقق [illegible]
اعلم ان [illegible] اي [illegible] بين الزمان والمكان في كون وحدتهما داخلة في وحدة المحمول [illegible]
الموضوع والمحمول وجعل وحدة الزمان داخلة في وحدة المحمول [illegible] [illegible] السابق
فالمراد ان العبارة السابقة في [illegible] ان يكون الاتحاد والكمية وان يكتفي بعدم الكلام [illegible] الموضوع والعبارة احدى
في [illegible] دون الآخر [illegible] ولا يخفى عليك ان حمل كلام [illegible] على [illegible] ابدا الاعتبار العبارة بعدم
ما [illegible] لم يحمل [illegible] كلام [illegible] على ما هو الظاهر وهو اهم [illegible] وحدة الموضوع فلان [illegible] الشرط آخر
فلم [illegible] التكرار حيث قال [illegible] قال وانما [illegible] لو قيل ان العبارة السابقة في الاخرى
كما انه مغاير لعدم [illegible] مغاير لعدم الاتحاد في الشرط [illegible] في قولنا [illegible] الحيوان ان كونه
[illegible] وفي قولنا [illegible] الحيوان [illegible] كونه [illegible] اهم [illegible] والوحدة في الشرط [illegible] اعتبارها
[illegible] المحمول [illegible] الشرط [illegible] المحمول للموضوع [illegible] وبالعكس
بالعكس [illegible] على [illegible] التسليم [illegible] في [illegible] ولو ذكر كونه [illegible] بالاستدلال [illegible] قال
وانما [illegible] الموضوع [illegible] عن مفهوم [illegible] ان الشرط والزمان والمكان [illegible] نحوه
امور خارجة عن مفهوم [illegible] اهم [illegible] والاتحاد فيها [illegible] المحمول [illegible] الموضوع
[illegible] داخلة في مفهوم [illegible] قولنا [illegible] الدار [illegible] الحصول [illegible] الحصول في الدار [illegible]

ان ما ذكره لا يستقيم على قول من يرى حمل الوحدات مندرجة تحت وحدة الموضوع والمحمول فالظاهر ان الجواب ... داخل في مفهوم
القضية عنده الا انه مع اعتبار الاحكام فيها ولكن ان الاولى ان يقال ان ما ذكره انما يستقيم على قول من يرى حمل
الوحدات داخلة تحت وحدة الموضوع والمحمول او تحت النسبة ... او اخص ... عام ... ليس ... عام ... لا ...
وحدة السابق او ... وان الرسم الاول يعني ان لا يمكن صدقهما معا ليس ... وان الرسم الثاني ... اعتبار الامر الخارج
القضية ... السابق ... اذا ... عام ... ليس ... عام ولا يلاحظ فيهما ... السابق تحت ان يلاحظ ان
الزمان ... في الزمان خارج عن مفهوم ... اعتبار الامر الخارج وهو ان الحكم ... السابق لا يتوقف
على ... الزمان او ... الحكم ... فهو ... العلم او ... كل ... الحمل
ان يكون ... بالمعنى ... الحكم ... القضية ... اعتبار
الايجاب والسلب ... السابق ... على ... السلب ... السابق
... الايجاب والسلب ... الواحد ... او ... الايجاب ... وان كان
... الحكم ... السلب ... السلب ... ان يكون ... الايجاب على السلب
السلب ... السلب ... الايجاب ... لان الايجاب ...
... الواحد ... الايجاب ...
... الحكم الايجاب ... لان ... والحمل
... السلب ... السلب على الايجاب ... سالبة المحمول وسالبة المحمول
... ان ... سالبة الموضوع وسالبة المحمول ... الايجاب ...
... السلب ... الكلام ...
... السلب ... المحمول ... كان ... سالبة المحمول ...
... المحمول ... الموضوع ... السلب ...
لان السلب ... الايجاب ... ليس ...
... سالبة المحمول ... ليس ... سالبة المحمول ... ليس ... الاول ...

والثاني مساويان في الثالث والرابع مساويان فلا يلزم المحذور وان اريد بلفظ الحصة على معنى ان قولنا
الاول ليس لنقيض المحمول بان سالبة سالبة الموضوع فيحصل لنا اربع ما الموجبة وسالبة وموجبة سالبة الموضوع
وسالبة سالبة الموضوع من الاول والثاني سالبتين وهي الثالث والرابع سالبتين فلا يلزم محذور الا انه ما انهم
ما يدور في امثال ما الاوسط ولم نقل بالصواب بناء على قوله انه لا ان اراد ولا يخفى عليك ان الامر ليس الا ان
يكون الا انساء بتعلق بقوله ولست لا يحسن بالعطف كما هو مراده لا بقوله فالاوسط كما يوهم بحث العطف
ربع كل سالبة بنقيض موجبة على انها قوله الاول المذكوران والجواب الجواب وهو ان الصواب هو الاول كما ان قولنا
او حكى لا يقصد موجبة جميع الناقص يعني الاول من الكلام وعلى الثاني لا والتي ما بعده ظاهر ان بيان احوال
النقائض فان قلت ذلك اللازم انه اعلم اعم المساوي الذي وقع في اجزاء الموضوع والمحمول في اللازم
فان اللازم المساوي ليس كثير معلوم تعدد اجزاء الموضوع والمحمول للوسط النقائض قولنا هو ليس بان لا يكون
بعضها موجبة زيد ناطق وان كان مساويا بعضه وهو قولنا زيد ليس بناطق فان نقيض الضرورية اعلم ان القضية
ان كانت بسيطة فنقيضها بسيطة وان كانت مركبة فنقيضها مركبة اما الثاني فلما سيجي اما الاول فلان رفع النسبة الواحدة
لا يمكن ان يكون الا نسبة واحدة فان قيل اذا كان المحمول موجودا لا يكون الضرورة المطلقة نقيضها في مادة
لان قولنا كل انسان موجود بالضرورة صادق اذ ليس مادام موجودا يكون بالضرورة مع صدق كل انسان ليس
بموجود بالامكان العام الحق ان المراد بالضرورة في الضرورة المطلقة هي ثبوت المحمول للموضوع
في جميع اوقات وجود الموضوع والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجوده وان كان ضروريا بشرط وكان
فيها وما لم يكون بان قلت لا يجوز ان يكون الضرورة المطلقة اعم من الازلية مطلقا او لوجه الازلية بدون
المطلقة في مثل قولنا الباري او المذكور ان لي انه لو كان زمان بلا الموجود ازليا بل بالبسيطة بالاشتراك
على معنى احدهما انه منطبق على الزمان وهو لا يمكن الا الحركة او ما يلازمها على تقدير ان يكون الزمان
مقدار الحركة وما بينهما انه موجود مع الزمان اي على تقدير الزمان وفي جميع الاوقات اي في موجوده
زمانه فيصح ان لا ان الضرورة ثبوت الى ... في جميع اوقات وجوده بهذا المعنى واعرض علم

بل لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكرت لزم ان لا تصدق الا في مادة الضرورة الازلية لان الموضوع ما دام [illegible] حكم

ضروريا في وقت وجوده ثم حكم بثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت فلا يتحقق الا في [illegible] اي الحكم ما دام [illegible]

للموضوع في الازلية فلا يكون الضرورة المطلقة اعم مطلقا من الضرورة الازلية [illegible] مع انهم صرحوا بذلك

[illegible] لا حاصل له الا الاستحالة وقال المحشي ان الضرورة من الضرورة بشرط الوجود [illegible] للضرورة [illegible]

الاطلاق [illegible] الضرورة بشرط الوجود واما الاطلاق [illegible] الضرورة الازلية [illegible]

كل الاوقات [illegible] بان الثبوت في [illegible] ليس مفهوم المطلقة [illegible] الثبوت والسلب

[illegible] سواء كان [illegible] كقولنا الانسان كاتب بالفعل [illegible] موجودا [illegible]

[illegible] والاطلاق [illegible] الزمان [illegible] يكون الزمان موجودا

في الزمان الذي [illegible] الدوام اعم من الدوام [illegible] المطلقة

العامة [illegible] اي المشروطة مع [illegible] ضرورية

لا يكون [illegible] الموضوع [illegible] بعض [illegible] حيوان بالضرورة بشرط [illegible] ليس بعض [illegible] بحيوان

بالاطلاق [illegible] فلا يكون بعضها احد

[illegible] المعنى وعلى

الكتب [illegible] في المعنى المركبة

[illegible] الموضوع ان موضوع الجزء الثاني

[illegible] الجسم حيوان لا دائما اي الجسم الذي حيوان [illegible] الحكم في [illegible] واحد [illegible]

موضوع بعض الجزء الثاني اي الجسم الذي هو حيوان [illegible] الجسم الحيوان دائما فكل جسم حيوان

[illegible] حيوان دائما [illegible] دائما [illegible]

[illegible] ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما [illegible] كل جسم حيوان دائما [illegible] الجسم الذي ليس بحيوان حيوان

دائما [illegible] الجزء الثاني [illegible] الجزء الاول [illegible]

موضوعا الوصفي مشخصين اذ المراد الكون صفة الجزء الاول المطلق وهذا اصل النقض عليه ومن جميع الجزء الثاني
المقصد فلا يكون بان يشخص تلك الاحكام المعتبر انما هو الاحكام التي تحت الرأب واما الاتحاد تحت العنوان فليس
بمعتبر هنا لك ... في احكام الرأب واحد عند ... بجواز ان يكون فرد واحد من افراده في ... وايضا
اي الا فراد ... واما ... ثم الاحادة يكون المركبة الجزئية والسالبة الكلية ... واما
ليس اما ... واحد ... ويكون ... الكلية اعني كل ... الذي ... واما لان الكلية ... نقيضها
السلبية فلا يكون من المركبة الجزئية والمفهوم المردد بين ... الوصفي ... وحكم الجواب ... لا حكم
الكلية ... الصدق الجزئية اعني ... الذي ... او ... الثقة ... في ... وكلاهما
... الا بكل الاركان ... ان الكلية للنقيض ... وللا ... كل ... لو ... وحكمنا على الموجبة
الخارجي فهو صحيح ... لعارضه ... فرد ... المفهوم ...
ولا ... الصادق ... الا النقيض ... الخارج ... الى ان يكون نقيض
المركبة الجزئية ... كلية ... اي ... افراد الموضوع ... بحسب المنفصلة
لا ... المنفصلة ... المنفصلة ... المنفصلة نقيضا للمركبة الجزئية لا ... ان ...
في الجزئية ... الكلية ... لصدق كل ... او ... الجمع والخلو ... واما ان
يكون كل ... او ... الواقع ... الجزئية ... بخلاف ... اي المنفصلة
السلبية ... لصدق ... او ... لصدق ... واما ... والله
... وليس على ... او ... كما ... واما ... واما ... الكلي
الجزء الثاني اما دوام السلب او سلب الدوام فان كان دوام السلب فهو لا يكون الا دوام السلب في
كل واحد فلا ... الدوام السلب في نفس دوام الايجاب في البعض وان كان المراد سلب الدوام
... دوام الايجاب في ... دوام السلب في كل واحد ودوام السلب في البعض ... الايجاب
في البعض الاول ... وهو ... في البعض ... الذي ... المركبة ... النقيض ...
... ودوام ... دوام ... ان ... المفهوم ... كل واحد ... الموضوع ... دوام الايجاب

او دوام السلب ولمان الموضوع كلوا حد والمحمول احد الامرين لا على التعيين حصل المفهوم الثالث لان كل واحد لما كان موضوعا

لدوام الايجاب او لدوام السلب فلا يمكن الا ما هو صلح ... وهو ظاهر في ... كل ... او ... ليس المفهوم

بان السلب مع السالبة على سلب ... واحد موصوف باحد الامرين فلا يكون الا على ... ذلك

من المواد في الحسي ... الا ... المتصلة ... الحكم ... المركبة مع انهم صرحوا به كما ذكرنا فلذلك الحق

... البعض ... وما ذكرناه من اطلاق ... على المتصلة ما هو على ... والجزء ... ليعض الجلس

... الحكم ... المركبة ... المتصلة ... فلا يكون ... بالايجاب والسلب فكيف يكون ... فيها

... من احكام ... بالعكس ... انما ... الصدق والكذب اعلم انهم لم يعم

... المطالع ... السيد ... المختصر ان ... على ... محمود ... لا نقول لانا

... على عكس المتصلة ... فهو ... لكن العموم لم

يعتبره ... على عدم ... ان ... لا تصدق ... يبحث المعنى ...

قال والجواب ان ... بالاستدلال ... المتصلة يحتاج الى دليل

او ... على ... الاستدلال ... فلا استدلال ... واحد ...

انا ... كما في ... لا يجوز الحمل الخ   المتصلة ولم يكن

يعتبره ... على عدم ... الحمل ... عكس المتصلة ... على عدم ... وانما

... لا يعتبر في المتصلة ... لا يعتبر ... الاذهان   والظاهر ان ... اللزوم في

الصدق ... اعلم ... اللزوم ... بل ... او ... لا ... الاتفاق ... او ... لا ...

عكس ... الصدق مع ... اللزوم ... عكس الاصل ... عكس ... لكن ... السالبة

الضرورية ... ان ... المطلقة العامة او ... الممكنة وان كان ... لا ... فلا ... مطلق

... الضرورة ... بالاطلاق او ... الامكان ...

... وانما ... لا ... بعكس ... ان ... عكوس الموجبات

هو ... على ... العكوس في ... الكلية ... الايجاب ... لم ...

وجود الموضوع بخلاف الايجاب فلا يتاتى ان يقال ان العكس لازم للاعم او ثبوته اذا قيد السوالب بالدوام
الا بواسطة فلا يلزم ان يكون عكس الاعم عكس الاخص لان لزوم عكس الاعم للاخص انما هو لو انحط الاعم فان فيصدق
سلب ذي ... فيما ... لعدم صدق سلب ليس ... مع انه لما ... في الايجاب والايجاب معنون بان ليس
ولعله لا للعام من المحصلات بينها ... المراد سلب الموضوع ... انما هو بحسب الظاهر الكلام في الايجاب
السلب ... من موضوعها الا افراده ... بالمفهوم ... في ظاهر ... يكون ... العقد ... فان الحكم
انما هو على بعض الافراد ... لا ... له بمفهوم العقد ولا يشك في صدق الافراد معدوم ... على ... فال
لكن الاول ... لا ... صدق الموجبة الجزئية ان لا يصدق السالبة الجزئية ... عدم الموضوع ... بعض
بعض افراده موجودا او بعض افراده معدوما ... فلو قلنا بعض الانسان كاتب بالفعل صادق ... ان قولنا بعض
الانسان ليس بكاتب بالفعل صادق ... باعتبار بعض الافراد المعدوم ... لازم ... ذكر ... الموضوع ... النسخ
... ذكر في الصورة فيكون النسخ ... المشكل المذكور ... ان ... صدق النسخ ... يكون باعتبار بعض الافراد
المعدوم او بعض الافراد الذي يحكم عليه في الصورة ... بعض الافراد الموجود او المعدوم صدق الموجبة
في بعض العكس ... وصدق الموجبة لا يمكن الا باعتبار بعض الافراد الموجبة ... فلا يصدق ... من ... يكون
... ولا يخفى ... على ... الجمهور ... في عقد الوضع ... النسخ ... عقد الوضع ... الكون
الا الاتصاف بالفعل اي يكون الموضوع متصفا بالمحمول في بعض الاوقات ... الفارابي ... ويحكى النسخ
... ما ذكر ... ليس بصحيح ... في ... عدم انعكاس الضرورية ... الضرورة ان الممكنة ... الضرورة
ممكنة ... الممكنة ... كذلك ... عكس الضرورة ... ان يكون ... الانسان الضرورة
... ان يكون ... الممكنة ... وان ... احد ...
... احد السالبة الضرورية مع احد ... ليس الضرورية الاخر لا
... احد ... والاعراض ... ان الاعراض ... في ... ذات
الموضوع بوصف المحمول ... وصف الموضوع ... العكس ... عكس ... الموضوع
... وصف المحمول ... موضوع ... وصف المحمول و

ومحمول عليه وصف الموضوع فيكون هو بعينه الوصف المحمول محمولا على وصف الموضوع وهو المطلوب في العكس حال
واما خصوص هذا الطريق او اي خصوص الجهة اي في العكس بالموجبات لان بيان انعكاس الموالف بهذا الطريق
موقوف على عكس الموجبات لانه اذا كان الاصل سالبة يكون عكسه سالبة العكس فيكون نقيضه موجبة فاذا ارتد
عكس النقيض بحث ان نعلم بيان انعكاس الموجبة موقوف بيان انعكاس السالبة على انعكاس الموجبة وكذا
العكس فانه اذا كان الاصل موجبة يكون عكسه الموجبة فيكون نقيضه سالبة فاذا ارتد عكس النقيض بحث ان نعلم بيان
انعكاس السالبة في الاحكام بيان احديهما الا بعد علم الاخر وكذلك الحكم بيان انعكاس الموالف ليكثر في الجهة
بهذا الطريق بالموجبات واذا كان العكس جاريا للجهة الخصوص علمنا ان وذكر في الاحكام المطلق
كالاحكام التي سوى ما يشكل الثاني والثالث والرابع فيه انها لم يبين قبل الاحكام والجواب عنه ان
المقصود في بيع ما كان [illegible] بيان انعكاس كل منهما موقوفا على الاخر في هذا الطريق فالاولى وسطه ان يبين احدهما
بطريق اخر ولاحكام بيان الاخر بهذا الطريق لانه واحد عقلا ذكره انه يبين كل واحد منهما في محله بطريق
واحد اي طريق العكس ولا شك انه دور ولا يلزم من كثرة البيان في هذا العلم كما لم يبين اذ لو كان طريق
العكس بالموجبات نعم عبارة الا ان على الحاصل جريا والاولى سهل فان قيل لا نحور ان يبين عكس الموالف
ما سوقف على عكوس الموالف لانه يلزم الدور قلت لم يلزم الدور وانما يلزم الدور لو كان بيان كل من عكس الموجبات
والموالف بيان الطريق الخاص لاهم لكن هنا ليس وهو ان الحكم لو بين الانعكاس بهذا الطريق بعد بيان
انعكاس الموالف والموجبات بالطريق المذكورين واطلق الانعكاس بهذا الطريق بحث يشمل الموالف
والموجبات فكان حق هو سوهم ان ان لي مخصوص بالموجبات كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين لانهم
سموه ادا اعتبر الفعل في تعين الامر واجرى الاحكام على مذهب الشيخ اي لم يعتبر في اجراء
الاحكام بلا عوض في الطرف او بالموضوع بعنوان الثاني بزعم المتاخرين لقوله النزاع لانه وقد عرفت
العلامة عند الشيخ ليس ما جوز الحكم ليس الا من بحث وصف الفعل كما ذكرناه في الاول.
ثم ورد مذهب الشيخ في العكاس الممكنة ممكنة وانعكاس الضرورية كنعيضها وانتاج الشكل الاول
والثالث اذا كان الصغرى ممكنة فان قيل كيف يحكم الممكنة ممكنة في الممكنة على ان هي منع ان لهما عموما

فهو ما يطلقا لاول وما قلته انما الصدق بالفعل ما الكبرى صدق في بالفعل يصدق ما بالامكان ولا يلزم ان
يصدق ما يصدق بالفعل في ما بالامكان   فلا حظ ما يصدق بالفعل مثل عدم الماء واما مسلم باعتبار
المفهوم المشهور فانه اذا اطلق لا يصدق على مذهب الفارابي فيدخل فيه الرجل على مذهب الشيخ لا يدخل
فيه الا بعد حمل العقل واما باعتبار المفهوم المقصود فهو مساو فان لانه اذا الحكم كل ما هو اخص
بالامكان فيجب الحكم كل ما هو لوصف العقل اخص بالفعل فيه وما لعكس العقد يصح انه اذا الحكم العقيم على الكل
الفارابي لحكم ان يحمل على مذهب الشيخ وما لعكس انه فان الفرق الارفع في الفعل ما لا يكون الا
بهذا المعنى اذا اخص الضرورة ما يسبه الى الفعلية فلا انما هو باعتبار انه اذا لوحظ في مادة الضرورة
يمكن ان يلاحظ معها الفعلية لا يحتاج انه اذا لوحظ الضرورة يجب ان يلاحظ معها الفعلية واذا كانا
متساويا فان بهذا الاعتبار وبهذا المعنى لا بد ان يكون الممكنة منعكسة بالممكنة فانه اذا الصدق بعض ج بالوصف
العنواني ب يمكن ان يصدق بعض ب بالوصف العنواني ج بالامكان ضرورة ان الوصف انما هو على الوجه
الممكنة ولا شبهة في ان ما هو ممكن ان يتصف بعنوان ان يمكن ان يوصف العقل بالفعل فافهم ولاحظ
السؤال والجواب في انعكاس الضرورية كنقيضها واشباه الاول والثالث   فيوقف الخصم
اذ قيل يمكن ان ما يحتمل ان يوقف الخصم يجوز ان يكون باعتبار الترديد في ان مقصود الشيخ ما هو المتبادر
من العقل بحيث [illegible] الامر بحسب وضع العقل واذا كان مقصوده بحسب وضع العقل كما صرح به الشيخ يكون
مذهب الشيخ موافقا لمذهب الفارابي في الاحكام المذكورة لا يخفى عليك انه المحل يوقف
وتامل وان كان الحق   كما ذكرناه والجواب عن ان يوقف الخصم ان كان بهذا الاعتبار
فلا يكون في الموقف [illegible] مع ان الحكم [illegible] سوق كما في شرط الشكل الاول بحث الخصم وهو تعلقه
التصوري وسمى فانه حالت اظهر عدم انعكاس الممكنة فانه قيل كلام [illegible] الشيخ فان اثبتوا بالفعل
انما هو باعتبار الوصف كما ذكره الشيخ فكيف يصح توهم الظاهر عدم انعكاس الممكنة فلك ان تقول الكلام
بهذا انما هو باعتبار الظاهر وباعتبار [illegible] من كلام الشيخ بعد الكمال قال انما اذا كان فهو [illegible] انه
الحق [illegible] في الانعكاس لو صح الاول [illegible] لجواز ان يستلزم العدم الذي بالطبع ولا يكون الكاتب كذلك

واعترض بان هذا البيان انما يتوجه لو امتنع انتاج الاوسطين المذكورين لزوما واما على تقدير لزومه في تلك
مطلوبة به اصلا واعترض ايضا بانه يوجد اوسط من الاوسطين المذكورين ولا يمكن الجواب عنه بهذا الجواب بل يجب
ان الاوسط المذكور في مثل قولنا كلما وجدت العشرة وجدت الفرد في جميع الاوقات اذ يكذب قولنا وقد يكون اذا
وجدت الفرد وجدت العشرة على ما يرد به الجواب على كون الفرد المذكورة اذ لا يصح الترديد الاول الا ان يكون
الكلام في بعض الاوقات مطلقا لبيانه ولا يخفى عليك ان الفرد في جميع العشرة مطلقا كذا
في كل مطلقا وهو كذلك فكيف يمنع انتاجهما الكلام فان الشارح هنا لابد ان يكون في بعض الاوقات مطلقا
للعدم هذا الاشكال بها اصلا وقد وقع هذا اي وقع النقض بان كلامهم هنا يجوز ان يكون مبنيا على
ان البحث في العلوم الحكمية انما هو عن احوال الموجودات لان هذا البحث لا يتحكم فيه وجود الموضوع
السالبة والموجبة متساويان فاقبل فلانه ان يصدق او فان قيل هو انا ان السالبة لا تستلزم
وجود الموضوع فكيف يصح ان كل صدق السالبة اعني سلب سلب في نقيض الصدق عليه
سلب ما صدق الموجبة اي ثبوت في بعض ما يصدق عليه سلب قلت فهم ان السالبة لا تستلزم
وجود الموضوع ليس على اطلاقه بل معناه انه لا يلزم تحققها سلبا للقضية انما ادا كون القضية الموجبة التي
الطرفين اعني قولنا كل ليس ب ليس في لا يجوز ان يحكم كونها باعتبار عدم الموضوع لان الموجبة
السالبة المحمول تقتضي وجود الموضوع على ما قرره فيتحصر كونها باعتبار عدم ثبوت المحمول للموضوع
فاذا كان المحمول المذكور اعني سلب ج مسلوبا عن بعض ما يصدق عليه سلب ب كان النقيض اعني ثبوت
صادقا عليه والا ارتفع النقيضان فظهر ان السالبة في هذه المادة تستلزم وجود الموضوع فيجب
ان يحمل كلام القوم هنا على مثل هذا اليك النظر فيه يوجد عليه انه ينتقض تبع له بل بالخصوص
لا يصح بعض يتولد عكس النقيض ذكاه لان انعكاس الكل لا تستلزم انعكاس الجزء ويجوز
ان يثبت المدعى بدليل اخر وهو انك ويجوز ان يبين عكس نقيض الموجبة بطريق الخلف وانما
صدق كل ج ب فليصدق كل لا ب لا ج والا لصدق بعض لا ب ليس لا ج فيعكس بعكس
النقيض الى ليس بعض ج ب وقد كان الاصل كل ج ب هذا خلف والحاصل انا نقول فعلى هذا يكون ...

فان عكس الموجبة الكلية موقوف على بيان عكس السالبة الجزئية مع ان بيان عكس السالبة الجزئية موقوف على
بيان الموجبة الكلية كما ذكره المصنف فيلزم الدور فان قيل نحن نبين عكس السالبة الجزئية بما لا يتوقف على
عكس الموجبة الكلية وهو الخلف بان نقول اذا صدق بعض ج ليس ب فليصدق بعض ليس ب ليس ج والا لصدق نقيضه
وهو كل ما ليس ب ليس ج فنضمه مع الاصل هكذا بعض ج ليس ب وكل ما ليس ب ليس ج ينتج بعض ج ليس ج
ليس ج هذا خلف قلنا الوسط هاهنا ليس بمكرر كما لا يخفى وان جعل موضوع الكبرى ب ليحصل التكرار لم يكن الاصغر
فيما بينه الاوسط ان الاوسط مسلوب عنه والحاصل ان شرط الشكل الاول مفقود هاهنا وهو ايجاب الصغرى
لكن من جملة العلوم المدونة او نقول على ان مقصوده ليس عامة لمقاصده وعلم انه لا يتصور كون الشيء علما لنفسه
ويمكن الجواب عنه بان المراد بالمقاصد في العلوم الاربعة مقاصده وان لم يكن ان تعرف العلوم المدونة بانها التي
يبحث فيها مقصودة ومقاصد المرتب الاثبات والاستدلال بها عليها فالحق حصول تلك العلوم علة لم
المذكور اولى ان المراد بالمقاصد في العلوم هذه ولا شك ان ما هو المقصود في العلم لا يكون علة له
بل هو جزء له فلا اشكال هو العكس بوجه على ان الاستواء التام بعد العكس الى فلا يكون صحيحا تمكن الجواب بمنع
بان الاستواء التام فيما لم يحلف الاستواء الناقص والاعم يستلزم فان قلت اعتبرت
او تكلف في العكس من الفعل بالملك مانه يرجع عموم ان يكون المراد بالعموم كما في عموم افراد الانسان
كان والمراد بالعموم الذي لا يحتاج في اعتبار الحمل ويمكن ان في العكس موقوف اول الامر
الوهم المذكور فان قيل كما لا يحتاج الى المفعول سواء اما المفهوم العقلي او اما بالاشتراك لفظا او
معنويا فرادا بالمخصوص والمجاز حكم المركب بان مرادف المقول كما اشتهر فيما بينهم يعني ان العكس اما
معقول او ما قيل بعضها والربط وهي ان يكون مركبا من الفعل بالتي بعضها معقول والبعض ملحوظ
ملك انها خارج العقل او لا يقصد لوجوهها لان المركب المقول والفعلها اما المعقولات او مخلوطات
على كلا التقديرين لا يصدق الموضوع عليها لان اللفظ ما يستوي فان قيل فعلى هذا لا يجوز ان
يراد بالمقول الاول المركب اللفظي لان اللفظ غير مركب للشيخ المعقول كيف يراد به الشيخ الملحوظ
بحث المقول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون لفظا مركبا الا اذا دل

مسماه فيكون مركبا وما المركب المعقول فهو ما يصح ان يعقل فيكون اللفظ المركب ملزوما ويصح المعقول الدالّ
او اللفظ الدال على مركب واراد لكل جزء منه معناه ثم لكل اسم مع عامله او مع الاخر فالمعقول ثم المركب
انه قول او يصدق على انه المركب انه قول او يصدق بجزء من الدلالة على جزء معناه ان السامع يفهم اللفظ
ولا يفهم المعنى او لا يفهم معنى الاجزاء الا انه يقول ان هو المركب بالنسبة الى القائل او ما يشير الى السامع
فلا ولا يجدوه فكن ان يكون بين الاثنين كما في بعض بالنسبة الى من هو عالم ويصدق معناه او هو بالنسبة
الى من هو غير عالم او يقول ان المراد المركب الملفوظ المستعمل للمعنى بالنسبة الى من هو عالم بالوضع فالعلم
بان والمراد من اللفظ ما اه او عرض على انه ان عين اللفظ ما هي بالقوة وحلت اللفظ الشرط في الحد
وان الحق بما هي بالفعل خرج منه السري او لا يحكم من الصدق واجاب انه العلامة لوضعي الاول ان المراد
بها ما بالقوة واللفظ الشرط يخرج بقولي لم يسلمه فان اجزاءه لا تكمل السلم لوجود ان الدعوى ادوات الشرط
والعناد وان الثاني ان المراد باللفظ ما يصدق بصدقها او تحملها فيخرج الشرط بها وهو على الوجه الاول
ان المؤلف في يصدق على قضيتين كمعرادها بالقوة او كلاهما دون منها بين اجزائه سلما ولا يكون احدهما
او كلاهما محذوفا ولا يكون احدهما او كلاهما محذوفا ولا يكون مشابهة بالاوليات او المشهورات حتى يكون القضايا
معقولا والمعقولات يكون من تركيب الالفاظ مما يكون احدهما او الاخرى مشابهة بالاوليات او المشهورات كما يكون
يكون السماع حسا او كلاهما حسا او رجح ان الصدق عليها انها قضايا لعهد الطبع ومعروفا لدى اجزاء سلما
وهو بالسماع ارضى فيصح انها لا يكون قياسا او لا يدخل في اقسامه وعلى الثاني انهم ثم الطبع عن هذا
الملفوظ لا يخرج عن حقها ويمكن الجواب عن الشبهة بان المراد بالكون الملفوظ في المراد بالقضايا الملفوظة
في الاقوال القضايا الملفوظة فلا الكلام في لان القياس الشعري ان الم يكن مركبا من القضايا المعقولة لكن
يكون مركبا من القضايا الملفوظة بحث ان السامع من كلام القائل اعلم ان بعضهم سهوا الا ان الالفاظ الصوريا او المعاني
كالقضايا الملفوظة والقياس الملفوظ بما على ان اكثر القياسات والقياسات لا يشبه في هذا الالفاظ معنى كادة
الدعاوي المتعلقة من الحدث والخطابة والسفسطة لا غير اعتبارها حتى يحصل المقصود كما ان الشعر
السعادة بالكلام الصادق المعقولات وكادها في حد هذان الجدل والخطابة والشعر كما لا يخفى وانما

واما المغالطة فمع انه اخص منه لكنه خارج لان المغالطة كما يصح ان تقسم الى قسمين قسم يكون الخطا فيه من جهة الصورة
وقسم يكون الخطا فيه من جهة المادة وان قولك لا بد في شقي القسم الاول او الثاني على تقدير كون الاول ان له
سوى كون الشيء مما يحتمل فلا يكون فيحتمل ان لا يسلم مقدماته ولم يعد الخطا المذكور فيه ان الخطا من
جهة الصورة معا كتكرار الاوسط كما هو صريح في شرح المطالع وعلى تقدير كون الثاني ان يكون الحيوان والحيوان جسم
فالانسان جسم فيه ان الخطا ليس من جهة الصورة لان الكبرى ليست كلية والمراد بالخطا ليس الا ان
بين ان اطلاق القياس على هذا القسم اطلاق مجازي الحكم ببعض المغالطات دون البعض تحكم باعتبار مفهوم
المغالطة التي الخطا فيه من جهة المادة وحدها هو قياس مغالط في الاصطلاح لانا نقول هم قسموا المغالطة
قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة بتكرار الوسط هو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
قال الشارح المحقق الدواني رحمه الله في شرحه على العقائد انهم زادوا قيدا في تعريف القياس وهو قولهم متى
سلمت مقدماته ليندرج فيه جميع الصناعات الخمس وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والسفسطة وسبق الى الوهم
ان اللزوم فيها انما هو على تقدير التسليم في البرهان وان عرض عليه المحقق الشريف قدس سره بان فائدة ضم
لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم واللازم كما لا يخفى
الا ترى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر ولو تحقق الا ذلك في
في نفس الامر كما انه قطعي وهو معنى الاستلزام ولا يخفى انه ينبغي ان يكون قال قدس سره واي فائدة
صح مقدم التسليم وافادة ... واعترض عليه بعضهم بما معناه ان هذا الكلام في غاية السقوط
لكن يرد عليه ان التسليم ... ان المراد باللزوم في تعريف القياس ليس اللزوم في الواقع بل في الوهم
وذلك ان العلم بهذا الامر لا يحصل بدون تسليم المقدمتين ثم قال وفائدة قولهم متى سلمت ان يتناول جميع
القياس سواء كان برهانيا او غيره فانه لا يحصل الا بعد تسليم مقدماته واما ما ذكره السيد من ان فائدة
لا تحصل به لان اللزوم ... التسليم ... ان التسليم ليس لزوم هذا ...
ما هي الكلام عليه انه الكلام ... على ... اللزوم في نفس الامر سواء كان
باعتبار الوجود الخارجي او الذهني لا يحتاج في تحققه الى التسليم فان معنى اللزوم دون الملزوم

بحث دوا الحق بحق اللازم سواء كان في الخارج او في الذهن لدي علكي انه لا فرق من اللزوم الى ...
والذهني في عدم الانفكاك اي التسليم في قول المصادرة فلنسلم ان المراد بلزوم اللازم في ...
ما عدا الوالد ولا دخل في ان التسليم في هذا الفرق لكان كما في وقت العالم ودم ذلك قدم مستعمل
عن الذهن فالعالم فيستعمل عن الوتر فان سبك المعدومين مستلزمان للمعدوم الاخرى في الذهن سواء كما سا
سلس اولا داوفت في القطع علكه عدم المعاده ما هو ما بوجده او لا نعلم الواني ان الكلي لم يحصل
او عطا معدما لم يسلم التسحر اما الاعتراض على مادة الحق السر فعود ان ... لزم عليها بال
بقوله فيه سلمت والمانه لازم للمعدوم واللازم يجوز ان يكون اعم فلا يلزم من تعدده اللزوم تعدد التسليم
ان لا يعقل اللزوم ... على انه يجوز ان لمن ارادكم من لحق التعميم ولا ملاحظتها في الشرط و
التعليق كما قرراه السر العلامة والحق في ارادكم لوجه قوسا كل ما لو وجد كان ... يوجب
لو وجد كان في ما هم مات بينهما ولا المعلق العكس المبسط اه اعلم ان العكس يسمع بمطلوب واحد حكم
الاستواء بوليف من معرفتي لا ارتد ولا التعلق تكثير ذلك العكس فقط تعلق مقدمات ادا احدهما
العكس وكولك في ان يهي لا الحال المسلمة فيكون بماك فيما ان من حد تحصيل العكس المسمى بمطلوب
فيسموا ذلك مما سام كما بالعكس انه عكس الاول لا يحتج معه مقدمات انه عكس الاصل فان ان كونها
موجبة ان الكبرى مادو فلا يصح اتها كما دمان الاان لو اتها من حيث المجموع كما دمان باعتبار الصغرى
دون اتها كما دمان بالتعليقات فالسر عدم المراد باللزوم الذهني او الى جزئي فان كان الاول فلزوم
اما يكون لو احرزنا عن العقد الواحدة المستعملة لان اتها عكس المستوي وعكس نقيضها دون ...
صدق في العقد المركبة المستعملة لعكسيها وعكس نقيضها باطلان او ان الاسلام في العقد المستعمل وعكسهما
ومن العقد المركبة وعكسهما باعتبار الذهن فيها انه ما لحق بالمحو ... للاعم في الاشتراك
الزوال في لكل الاول وان كان المراد الثاني فلا يصح قوله في الشرطية حيث قال في سائل لنوع
العكس الكامل وعن الكامل لان اللزوم اعم في المساوي ... انما ذكر الفصل لسر ... في اول لم ...
ولم يوجد ... الى العرف لان القول الاخر لا يلزم على الموجبات كما هي كما من ... عنها وعن ان ... انهى ...

VI

اما عدم صحة القول الاول فلغلط واما الثاني فلان اللزوم الذهني اما بحسب [illegible] واما اللزوم الخارجي

[illegible] بل كما [illegible] في نفس الامر [illegible] الصحيح [illegible] او الاول [illegible] كلية

وفي قول المصنف [illegible] في كل [illegible] باعتبار الذهن لا باعتبار [illegible] والحكم [illegible]

فان المراد الاول [illegible] في قول [illegible] الاشكال المذكورة [illegible] باللزوم [illegible]

[illegible] في اللزوم الذهني هو [illegible] في كل [illegible] الاشكال المذكورة [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الذهن [illegible] الاشكال المذكورة بالنسبة

[illegible] عام [illegible] علم ان [illegible] الاول [illegible] الشكل [illegible]

[illegible] العلم [illegible] ان الاشكال المذكورة [illegible] بالنسبة

الى [illegible]

المؤلف [illegible] ان الصدق [illegible] الاشكال بهذا الاعتبار [illegible] ان الصدق على [illegible] بالنسبة

[illegible] عام بالكبرى [illegible] ان تخصيص اطلاق العكس على الاول دون الثاني تحكم [illegible]

فان [illegible] هذا الاشكال [illegible] العكس [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الاشكال [illegible] فان المراد باللزوم والحصول [illegible]

[illegible] عدم [illegible] العلم بالصحيح [illegible] حصول العلم [illegible] العلم بالعكس [illegible] ان [illegible] يكون العكس

[illegible] العلم [illegible] العلم بالصحيح ان يكون حصول العلم بالعكس [illegible] حصول العلم بالصحيح [illegible] المؤلف

[illegible] ان [illegible] العلم بالعكس [illegible] حصول العلم بالصحيح [illegible] ان يكون

[illegible] العكس [illegible] قول المؤلف [illegible] حصول الصحيح

على ان حمل اللزوم على هذا المعنى [illegible] ان المراد باللزوم اللزوم الذهني [illegible] ان [illegible]

[illegible] حصول العلم بالصحيح [illegible]

[illegible] الاستلزام [illegible]

[illegible] قول المؤلف [illegible] والاولى [illegible] والامور المتعددة

لا يظهر فرد واحد الا باعتبار سره وهو انه جعلهما متساويا واحدا فيلزم ان يكون الاول سره وهو انه سمي شبها

مقارب واحده فافهم فانه يخرج الاستقراء والتمثيل في الاستقراء الناقص والتمثيل الناقص والتمثيل

الذي لا يفيد اليقين لعوده قوله لا يطلق بخلف مدلولهما ايضا اما الاستقراء التام والتمثيل الذي يفيد اليقين

فهما من القياس والعمدة في مدارس سره في شرح المواقف حيث قال المقصد الرابع القياس وهو العمدة لافادة اليقين

فان الاستقراء لا يفيد اليقين الا اذا كان تاما فيكون قياسا مقسما وكذا التمثيل لا يفيده الا اذا كان العلم فيه قطعيا يرجع

الى القياس كقولنا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام انتهى كلام مدارس سره وفيه بحث لان التمثيل الذي لا يفيد اليقين

القطعي يرجع الى القياس مثل هذا الرجوع والصدق يقول عليه او الصدق على المعرف [illegible] عليهما ثم

المطلق دائما يمكن بالتعليل كقولنا العالم مؤلف فهو محدث كالبيت فان البيت حادث لانه مؤلف ودوره

العلة موجودة في العالم فيكون حادثا وهو ايضا يرجع الى قولنا العالم مؤلف وكل مؤلف حادث والعالم حادث

ولا يخفى عليك ان المعرف [illegible] او [illegible] عليهما المطلق [illegible] فيما سيأتي [illegible] ان الاصل فلا بد

ان لا يلاحظ في التمثيل الذي يفيد اليقين بعنوان الكلية اعني كل مسكر حرام فلا بخلاف التمثيل الذي لا يفيد

اليقين فلا يرجع الى القياس قلت لا نم وجوب ملاحظة المعلوم الكلية في التمثيل اليقيني اذ يجوز ان يعلم علية

السكر مثلا لحرمة الخمر بالبديهة او بالدليل القطعي ويعلم ايضا بالتنبيه او بالدليل القطعي انه لا مانع في النبيذ

مثلا علة السكر في النبيذ فافهم حرمة النبيذ بلا ملاحظة كلية ولو سلم فنقول ان التمثيل [illegible] مثلا وان خاص

لا يرد فيهما سؤال قيل يخرج عن التعريف الخطا الذي لا يتعين [illegible] بخلاف مدلولهما [illegible] انهما قسم من القياس

[illegible] الاستقراء [illegible] الخطابة فان مثل

[illegible] الخطابة هي الاستقراء والتمثيل في الاصطلاح [illegible] فيلزم ان يكونا داخلين في تعريف القياس [illegible] ايضا

[illegible] فلا [illegible] العلم [illegible] الحيوان يحرك فكه الاسفل

عند المضغ [illegible] الانسان والبهائم والسباع كذلك فلا [illegible] العلم بهذا الاصل العام بان كل حيوان [illegible] كل

حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ مطلقا وكذا الحال في التمثيل [illegible] الانسان [illegible] اذا [illegible] الى

الاشكال [illegible] النحو على [illegible] ولا [illegible] انهما من القياس [illegible] يسمى [illegible] اذا

او اجتمع الاستواء والتساوي [illegible] ثم ان يكونا خارجين عن موقف الحجة والدليل واللازم مذكورا وهو الموقوف

على النفس مع انهما ليسا من الحجة والدليل الا ان يحمل الاستلزام على المناسبة المصحح للاستعمال كما صرح به المحقق

في حاشيته على شرح العضد فان قلت لم لم يجز ان يحمل الاستلزام على المعنى اللغوي وهو المعنى الاعم [illegible]

قلت لانه يستلزم [illegible] بخلاف [illegible] في العلوم وان صح [illegible] في هذه [illegible]

مقدمة انه فان قيل يصح سلب العكس عن الاشكال الاربعة المذكورة فلا يكون الموقوف جامعا ويحتج الى القضية المركبة

المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها القضية المركبة التي عكسها او عكس نقيضها ما هو لازم بلا واسطة

الا بان يلاحظ النقيض الذي [illegible] النوع عكس نقيضها فان [illegible] بان المراد بالوسط ما يكون واقعا

في كل مقدمة من مقدمات القياس [illegible] ان الاطراف الوسط في الاشكال المذكورة اذا كانت الاوسط

لوازم العكس المستوي [illegible] لاطراف القياس وكونها في القضية المركبة بخلاف قياس المساواة فان الاطراف

التي في الوسط مغايرة للاطراف كل مقدمة من مقدمتيه وانما قلنا لوازم العكس المستوي او لوازم عكس

الاستلزامها للوازم عكس النقيض [illegible] مقدمة [illegible] لان عكس نقيض كل مقدمة [illegible] مغاير ان

لطرفيها لان [illegible] اعرض ان المؤلف [illegible] لا يصدق على القياس الملفوظ

لان الاستلزام ليس [illegible] لان القياس المعقول والوسط على الملفوظ والمعنى مغاير للملفوظ

بالحروف والالفاظ والجواب عنه ان القياس الملفوظ ليس الا الالفاظ فقط من حيث انها دالة على المعنى كما

صرح به [illegible] في [illegible] حيث قال القياس المسموع ليس بقياس من حيث الالفاظ بل الالفاظ من حيث هو

[illegible] من حيث انه دال على معنى معقول واذا كان القياس الملفوظ الالفاظ من حيث [illegible]

الحجة فلا يكون [illegible] والوسط بين القياس والنتيجة ان [illegible] للقياس الملفوظ يكون متعلقا

[illegible] لكن [illegible] انه يوجد الاستلزام في لوازم عكس النقيض [illegible] في القياس [illegible]

في [illegible] على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية [illegible] لان القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible] لوازم العكس

المستوي [illegible] في الاستلزام [illegible] في العكس المستوي

في صدق العكس صدق أصلها في عكس الموجبتين صدقها صدق السالبة لكونها متلازمة أجزاء وذلك بعد نقض في عكس النقيض

بعد في عكس النقيض المخالف لعدم انحصار الأصول في اللزوم والمقصود ليس هو إلا بيان يعتبر في موضع في الأشكال ما لا يلحقه

وسيأتي البيان أي الشكل الأول في الحاصل أنه بيان بحفظ صورة القياس وتغيير بها أي الأشكال الثلاثة أي

بالصورة والترتيب أي القياس المرتد إلى الأول والعقم لعقمه أي الأشكال الثلاثة تبعية لإنتاجه فكذلك العقم

واعلم أن ها هنا أبحاثًا ذكرها في شرح الكلام بالتطويل فإن أردت الاطلاع عليها فارجع إلى شرح العلامة

للمطالع فإن أمر كل فصل فيه لبعد حل ... ولا يحتاج في مادة المساواة

...ها القياس المساواة بعض الأفراد ... إلا أنه يكون على صورة الشكل

الأول كما في قولنا أ مساو لب وب مساو لج وأ مساو لج وقولنا أ مساو لب وب مساو لج

وقولنا أ مساو لب وب مساو لج وقولنا أ مساو لب وب مساو لج ... إلا القياس المساواة

...ها ... الشكل الأول ... مساو لب وب مساو لج ... الأشكال الأربعة والحكم

... المركب ... يكون بالفعل

... يكون ... مع ... الموجب ...

بالفعل ... فإن ... فإن الحيوان ...

... فإن ... الإنسان ... الحيوان ...

... الإنسان ... كالإنسان ... الإنسان ... فإن ... الأول

المركب التام ... المركب الشكل ... الأعم ...

... المعاد ... المركب الجزء ... الجزء ...

... المركب ... الجزء ... ليس ... ما ...

... المعلم ... العلم ... اللازم

... لا يكون ... العلم ... اللازم ... أن المعلم

وليس ... اللازم لا يكون ... العلم ... اللازم ... الشكل والظرف

التصور بالتام ذلك فان المركب [illegible] لازم هو ما يكون لعلاقة العكس والشك والتلازم احدى المقدمتين [illegible] فالى ان لم

يعد القول فالاول [illegible] او ليس ليصح العكس لا بعد الجزاى فان السحر مقارنها [illegible] من العكس لان

كلا منهما [illegible] الصدق كالات السحر فانها محمولة المستعادة من العكس وانما [illegible] فان علته هو

السحر على اصلها يحتج الى العكس وعلى [illegible] الانتاج لزم الدور وان عرض عليه فان قيل هو لنا الى ان ان حوان

كل حيوان [illegible] ان ان حيوان فهو ان السحر على الصغرى اخذ فان اللازم العكس ليس على الصغرى لانها مقيدة

فانما [illegible] المخصوص بحيث لو لم [illegible] العكس لم يصح فلا يلزم من دون السحر على الصغرى [illegible]

[illegible] ان الصغرى وان كانت مقيدة [illegible] المذكور فيهما [illegible] العكس [illegible]

فاهو على السحر [illegible] عدم [illegible] السحر [illegible] العكس او الدور كما ذكرناه [illegible] العكس [illegible]

[illegible] المركب [illegible] المركب [illegible] الصغرى [illegible] وان كانه مركبة

[illegible] على [illegible] او مركبة [illegible] عليها

[illegible] وهو [illegible] واحدة [illegible] مركبة [illegible]

المركبة [illegible] على [illegible] المركبة [illegible] وان كانت مركبة بحسب [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصغرى [illegible] واحدة مركبة [illegible] لان ذلك [illegible]

ان [illegible] عليها [illegible] فان المركب [illegible] والعكس كما في [illegible]

[illegible] ولا [illegible] عليك ان استلزام [illegible] المركبة لعكسها المستوى وعكس نقيضها ليس [illegible] العكس [illegible]

[illegible] اللازم ان [illegible] على [illegible] الى العكس المستوى او عكس النقيض [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] ان [illegible] المركبة [illegible] القول [illegible]

[illegible] على انه لما كان المركب [illegible] الذى [illegible]

[illegible] او [illegible] الى العكس المستوى او عكس النقيض

[illegible] الشكل الثانى والثالث والرابع [illegible] ان [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] العكس [illegible]

ما وجد حرف السين وهو الدليل على ان المراد اي حرفها تسمى القياس لان المسمى معروف عن المسمى
او من السين الحمل داد وصف لصدقه على الناس وعلى هذا المسمى القياس لانه لو علم به الرد وقع بان كان
الاول مساويا لنقيضه وان كان معنا نقيضه بالاسباب وانما قدم القياس لانه هو ما هي الاسماء بجمع وانما
الغيره بخلاف الاقترانية فان الذي هي هو اربع فرادام واما السبعة العشر الاول فشرط ان الاسماء وما
الا اسماء اخر الكلام الاقترانية لان مفهوم وجودي والاقترانية ليس كذلك فان الاسماء علا
حق الاسماء اي للكل [illegible] فلم يكن حروف الاسماء عن طرفان لانا لا نم ان الشيخ قد ان هذا الحد
انما هو بعد تسليم ان الشيخ يكون في القياس الاسماء في هذا الكلام انما على الخصم كما هو الظاهر
الا انه يكفي السوال بعد من لا حرا الخر حر ما الشيخ لعد الاقوال التي سالف العكس منها واما على المجاز
سار على مسمى هذا القياس في [illegible] عبارة الشيخ [illegible] في الجواب عبارة الشيخ [illegible] انها [illegible] دون لكنا
لانا لا نم اي الناس وهي [illegible] عبارة [illegible] الى الكلام فانه [illegible] فان [illegible] اي يكون الحد
[illegible] ان يكون موضوعا [illegible] او محمولا لها او موضوعا [illegible] ومحمولا [illegible] كان القياس [illegible] ان [illegible]
الاسماء [illegible] على [illegible] المطلوب [illegible] الاوسط [illegible] مكرره [illegible]
[illegible] ان المطلوب مجهول اي لا نعلم [illegible] الاكبر [illegible] الاصغر اي [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصغر [illegible] [illegible] الاصغر [illegible] [illegible]
منها وكان [illegible] او لا يحمل [illegible] الاصغر [illegible] المسند [illegible]
والحد المشترك المكرر [illegible] مشهور [illegible] الحد الاوسط في الشكل الاول [illegible]
[illegible] محمولا [illegible] الموضوع [illegible] موضوعا [illegible] الحد [illegible] الاوسط
ان يكون المحمول الذي هو محمول [illegible] الموضوع الذي هو عنوان [illegible] في الشكل [illegible] هو
[illegible] الصغرى [illegible] التصور والتصديق هو العلم وكل علم اما تصور او تصديق لان مفهوم المحمول [illegible]
عنوان الموضوع في الكبرى واحد [illegible] الاوسط [illegible] [illegible] كل [illegible] ان كل
[illegible] الذي هو [illegible] مفهوم [illegible] الى [illegible] لان كل [illegible] مفهوم [illegible]

وبما وجد ما اذا عرفت ان القول ان الحد الاوسط في الشكل الاول ليس بمكرر في لان العلم الذي
هو محمول للموضوع ليس بمحمول كلا على [illegible] المذكور بل بعض الاحكام دونها وخارجا وهو ليس [illegible] ذاته وايضا ان
[illegible] والاجتماع كلامه او الكلي المعلومات من العلة في المعارف اعني ما يكون المحمول [illegible] مساويا على الحد
العنوان والوصف [illegible] لان المحمول لها على موضوعها ولا اختلاف بينهما الا باعتبار العبارة [illegible]
فيسمى حدا اوسطا فموسطا او انما يسمى حدا لانه طرف النسبة ذكره المحمول والموضوع وانما يسمى اوسطا فموسطا
انما يسمى حدا لانه طرف النسبة ذكره المحمول والموضوع وانما يسمى اوسطا لتوسطه بين الطرفين انما لان الامر
[illegible] بعد النسبة [illegible] الحكم التي بينها باعتبار انه يحصل من العلم بالنسبة التي بينها ولانه متوسط بين الطرفين
ذكره او المقصد في ان هذا انما هو في الشكل الاول لانا نقول باقي الاشكال مرتدة اليه [illegible]
او انه كان متوسطا بينهما ذكره او المقصد [illegible] العنوان الوصفي بالكبرى [illegible] المحمول [illegible] باعتبار
وسلبهما وكليهما وجزئيهما يسمى [illegible] وباعتبار [illegible] الى [illegible] وضع الحد الاوسط عند
الاصغر والاكبر [illegible] موضوعا لهما ومحمولا لهما يسمى شكلا والظاهر ان [illegible] بطلان
في الاقتران [illegible] بطلان في العكس [illegible] المذكور [illegible] الحال في اطلاق الشكل [illegible]
[illegible] واما وجه التسمية [illegible] الانواع [illegible] في الاقتران
[illegible] واما وجه التسمية [illegible] الشكل ان الشكل [illegible] يحصل من احاطة حد او حدود [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لان الاوسط ان الحد العنوان [illegible] اوسط الحمل باعتبار [illegible]
[illegible] وضع [illegible] شكل [illegible] حمل [illegible] وضع [illegible] عكس
[illegible] دائما [illegible] وضع في المرتبة الاولى [illegible] الشكل الاول [illegible] الاشياء
[illegible] الاربعة ولانه منتج للمطالب الاربعة ولانه موقوف عليه باقي ولانه منتج لاشرف المطالب
الذي هو الايجاب [illegible] الشكل لا يشتمل على الا [illegible] الايجاب الذي هو اشرف من السلب
[illegible] والسلب عدم والوجود اشرف لانه خير محض والعدم شر محض كما في [illegible] والكلي
[illegible] اشرف من الجزئي [illegible] في العلوم [illegible] البسط [illegible] ولا يخفى [illegible]

من اسمه ويسمى الحد الاوسط [illegible] المسالة لسائر كبرى اياه في صورة [illegible] الكلي الذي هو الطرف

من الجزئي وهو حد [illegible] الطالب [illegible] الذي هو الشرط الاول [illegible] في [illegible]

احد عشر [illegible] الا الجزئي والكلي وان كان سلبا والشرط من الجزئي وان كان ايجابا [illegible] في

العلوم ولان شرط الايجاب [illegible] واحدة وشرط الكلي [illegible] وعكس المعارضة فان الثالث الا

ان الى ان الشكل الرابع بعيد عن الطبع فلا يعقل الشرط الاوسط الذي هو اعتبار [illegible] او المحمول

[illegible] فان حمل المحمول [illegible] الشرط الاوسط يسمى الاكبر وهو اكبر من الاول [illegible] بنسبة الى الموضوع

[illegible] موضوع [illegible] وهو ان الموضوع [illegible] في الاعلى [illegible] موضوعا [illegible] والمحمول

[illegible] ان العلوم [illegible] عن الاعراض الذاتية [illegible] في [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] عن [illegible] الاوسط ان كان موضوعا

في احدى المقدمتين [illegible] في الاخرى فهو الاول وان كان موضوعا فهو [illegible] وان كان محمولا

فيهما فهو الثاني [illegible] اعلم ان كل شكل [illegible] اذا عكس [illegible] احدى المقدمتين او كلتيهما

فان الشكل الاول لو [illegible] الشكل الثاني في الصغرى [illegible] الكبرى فان الاوسط موضوع في [illegible]

محمول [illegible] الشكل الثاني [illegible] الشكل الاول [illegible] عكس كبرى الشكل الاول صار الشكل

الثاني وكذا الشكل الاول يخالف الرابع في المقدمتين فاذا عكس كلتا المقدمتين [illegible] صار الاخر

وكذا الثاني يخالف الثالث في المقدمتين فاذا عكس كلتا المقدمتين احدهما صار الاخر وكذا يخالف الرابع

فيما [illegible] الاول اعني الصغرى فاذا عكس صغرى احدهما صار الاخر وكذا الشكل الثالث يخالف الرابع

فيما [illegible] الاول اعني الكبرى فاذا عكس كبرى احدهما صار الاخر [illegible] احدهما تحت الكلية ايجاب الصغرى

او [illegible] الصغرى [illegible] موضوع الكبرى [illegible] عن الاوسط [illegible] الانتاج [illegible]

[illegible] وكل [illegible] الانتاج [illegible] هو الشكل الاول

[illegible] موضوع الكبرى اعني [illegible] الصغرى [illegible] المحمول اعني كل

في [illegible] والرابع [illegible] الانتاج [illegible] الانتاج [illegible]

محل بحث لانه لو سلم انتاج الموجبة السالبة المحمول مع هذه الكبرى ومن الموجبة السالبة المحمول وان لم
تلازم فلا يخفى انتاج السالبة البسيطة مع هذه الكبرى صدقت الموجبة السالبة المحمول ايضا فلا فائدة في
السالبة البسيطة مع هذه الكبرى لزوم النتيجة والجواب انه يرد النفي شكلا اولا لان الحد الاوسط
لا يتكرر فيه الا كبر نفع نتيجة وهو انه لا يستلزم في انتاج ما علم ان الصغرى الا ان بين ان السالبة اذا كانت
مع الكبرى السالبة الموضوع فهي في حكم الموجبة المعدولة من الموجبة السالبة المحمول وان لم البسيط
فان قلت وانما يحتاج الى كلية الكبرى فانه يكون في المطلوب نفع في كلية على شرط الموافق في
بحث ما يتم بشرطها في مطلق الشكل الاول وهو غير مختص بالشرطي من لم يكن معه النظر في حكمي
الشرط فان يكون احدى مقدمتيه شرطية واحدا اسم النظر ليست كذلك فلم لا يكون اسم النظر ليست الكون
فان يكون الحكم في الكبرى على اكبر افراد الاوسط فانه اذا علم ان الكبرى افراد الاوسط ان فرد الا ان الافراد
كونك الا ان يجمع على ان هي كلام وذلك ان بين المقدمتين مقدمتان فارجعي عن القسم الثاني العكس لان
اللزوم موقوف كما نسي وبهذا ليس استدل بين الشيخ بعد موجبة انه من المقدمتين مقدمتان الشيخ كما لا سواء
والنسبتين من جهة الاول انه اذا كان الاكبر افرادا الى منتجا لقصور فالعطف ان الفرد الذي لا يكون داخلا
في الاكبر كونك والثاني انه اذا كان الاكبر افرادا الى كونك فالعطف انه هو الفرد داخل في الاكبر فيكون
منتجا هي وبها ليس اذا حلل في الفعال كما ذكر فانه في الاسواء المتصل كما لا يخفى منها واسقط
الان في اجاد هي بها باعتبار احاطتها بوسائط المقدمة الكبرى العامة ان كل فرد من افراد الاصغر كونك
او توهم يكون الحكم المعقول هذه الكلية يحكم هي مركبه منها فصل الكبرى كلها وفضل الشكل الاول
بشرط فان اجادهما بها باعتبار الكلي يتم من فان فانك قد علمت ان العبرة له اي العموم
المعتبرة في العلوم صريحا او ضمنا الاظهر ان في كل السبعة شرط الكلية والجزئية لا بأنها في صور
هذا الشكل لان وقوع السبعة في الكبرى في هذا الشكل محل بحث كما عرفت وانما ادرج المحصورة في
الكلية والجزئية كون العموم احتمالا بما يحكم على هذه فانه يكون الشرائط الاول للاول اذ او ادا
اعرفه الشرط او لانه انما ولو اعتبار احاطه بها بالعكس وقصدها انها ليس كان كل منها لسقوط المعتبر

اخرى مخصوصة وارتفع اخرى على الاشتراك اي كل منهما يشارك الاخرى في اسقاط ملك الا الاصغر ما ما

الصغرى والا لا اسقاط اسقاط السالبة فانه يلزم من الا لا ارتفاع اخرى حاصل لم الوضعي [illegible] في الكلام

كبرى فالصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والى هذا اشار [illegible] الاربعة

الاربعة منها سوال مشهور وهو ان الاستدلال بهذا الشكل بالضروب الاربعة فاسد لانه يستلزم الدور

لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الاكبر لكل واحد

من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر

وسلبه للاصغر الذي هو عين النتيجة فلو اكتسبنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور والجواب عنه

ان الحكم يتعلق بكل افراد [illegible] موضوع حتى يكون معلوما تحت وصف مجهولا تحت وصف اخر فمعنى

العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر لا استحالة في ذلك [illegible] وان [illegible] الكلام الشرف

من الموجبة الجزئية [illegible] على ان [illegible] الكلية بالنسبة الى الجزئية لا تستلزم [illegible] بالنسبة الى [illegible]

والا واحدة منها الذي [illegible] الى الثلث لا تستلزم الواحدة بالنسبة الى الكلية [illegible] الكلية بالنسبة

الى الاول [illegible] يسقط باعتبار الشرط [illegible] الاخرى [illegible] الشكل الاول في [illegible] الاخرى

شرط منها [illegible] السالبة [illegible] الاربع [illegible] صغرى موجبة [illegible] كبرى سالبة كلية

مع سالبة جزئية [illegible] الكلية [illegible] الجزئية [illegible] الكبرى [illegible] النتيجة

وهو [illegible] ان يكون [illegible] الكلية صغرى [illegible] الكبرى [illegible]

النتيجة [illegible] وان ينعكس الترتيب [illegible] الشكل الرابع

بعكس الترتيب [illegible] الى الشكل الاول [illegible]

[illegible] بعكس الترتيب [illegible] وهو الصواب [illegible]

